جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

المقاصد الضرورية في القرآن الكريم

سورة المائدة –أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: التفسير وعلوم القرآن

الطّالبتين:
نجوى قدة
هوارية حنونة

المشرف:
أ. نبيل بوراس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصّفة
أد. عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسًا
أ. نبيل بوراس	أستاذ مساعد ـ أ ـ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفًا ومقررًا
د. محمد الصالح غريسي	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 1445هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

إلى نبع الحنان **أمي العزيزة** و**أبي العزيز** اللذان كانا سببًا في وجودي وهدايتي وتعليمي فلهما الفضل بعد الله ﷻ؛ وتشجيعهما ودعائهما في انارة طريقي حفظهم الله وبارك فيهما ورزقني برهما .

وإلى من ساندني ودعمني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب إلى **زوجي الكريم يوسف** الذي تحمل معي الكثير والكثير بارك الله فيه وحفظه الله وسدد خطاه إلى ما يحب ويرضى...

وإلى ابنتي الغالية قرة العين وريحانة القلب **تيسير**.

وإلى أختي الكبرى التي كانت تدعمني ووقوفي هنا ما كان ليحدث لولى تشجيعها لي حفظها الله.

كما أهدي هذا العمل إلى روح **أخي الطاهرة أيوب** -**رحمه الله**- وأنار قبره وجعله روضة من رياض الجنة... آمين

وإلى كل أخواني الأعزاء **نور الدين** و**شعيب**, و**محمد العربي**، وإلى أخواتي الكريمات... **زهراء وغفران وبيان**.

وإلى ابنة أخت زوجي **نادية** التي قامت بتنسيق هاته المذكرة ولم تبخل علي بتعليماتها ونصائحها فبارك الله فيها.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة المولى العلي القدير أن ينفعنا به.

قدة نجوى ✍

إهـــــــــــداء

حُلمي وإن طالَ المدى سأناله

ما دامَ لي فوقَ السَّماءِ معينُ

ها أنا اليوم مسرورٌ مُتخرّجُ

والموفِّق هو الرحمنُ الرحيمُ

إلى جنتي إلى أملي **أمي نور عيوني**، دعاؤها سر توفيق الله لي، إلى الأحد عشر كوكبا.

وأنت دونهم شمسي وقمري إلى تاج رأسي

إلى **أبي الغالي –رحمه الله–** وأسكنه فسيح الجنان.

إلى إخوتي وإخواني كل باسمه، إلى أحبابي كل من ساندي في السرّاء والضراء.

إلى أساتذتي في كلية العلوم الإسلامية، دمتم لي سندًا بارك الله فيكم وبارك عليكم.

الحمد لله في سري وفي علني وأشكره في بدء ومختتم

هوارية حنونة ✍

شُكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، فالحمدُ لله الذي وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع .

نتوجه بجزيل الشُّكر والتّقدير إلى فضيلة الدكتور المشرف علينا **نبيل بوراس**، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتعليماته ونصائحه القيمة التي كانت عونًا لنا في إكمال هذا العمل.

وكما نقدم جزيل الشُّكر والامتنان إلى كل أساتذتنا الكرام **أساتذة كلية العلوم الإسلامية** الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي، وإلى كل الطلبة أيضا، ونخصُ بالذكر:
طلبة تخصص: التّفسير وعلوم القرآن.

قدة نجوى . هوارية حنونة

ملخص

هذه دراسة موسومة بـ: المقاصد الضرورية في القرآن الكريم سورة المائدة-انموذجًا-، حيث تصبوا إلى بيان المقاصد الضرورية في سورة المائدة من خلال دراسة لمجموعة تسع آيات مقصدية من هذه السورة ، وكان المنهج المعتمد في هذه الدراسة ، المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، وكانت إشكالية البحث كالآتي ماهي المقاصد الضرورية التي تضمنتها سورة المائدة ؟ . وقد حاولنا هذه الدّراسة الإجابة على ذلك من خلال جانبين نظري ، وتطبيقي. ، فأمّا النظري فقدمنا فيه توجيهاً دينياً عميقاً لسورة المائدة ، حيث بيّنا فضلها وعدد آياتها؛ وصفاتها بشكل موجز وواضح ،كما ناقشنا المناسبات الهامّة قبلها وبعدها بأسلوب سلس ومميز.

وفي الجزء الثّاني عرّفنا المقاصد الشرعية العامّة في القرآن الكريم بشكل موجز ومفيد، بتوضيحنا أهميتها لكل من الفرد ومجتمع،كما أشرنا إلى كيفية اختيار الأقوال والتصرفات التي تحقق هذه المقاصد بشكل فعّال ومميز، وأمّا التطبيقي فكان لعرض المقاصد الضرورية ألا وهي، "حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، والمال", وقد خلصت هذه الدراسة إلى: أن هذه المقاصد متكاملة فيما بينها كما أن أسماها "حفظ الدين "، وتتجلى الحكمة الإلهية المتجسدة في التنوع، والترتيب العشوائي لأسماء المقاصد في القرآن الكريم، بهدف تشجيع القارئ على التأمل والتفكير العميق، والتدبر في آيات الله ﷻ، ممهدًا الطريق لفهم أعمق للرسالة الإلهية والسعي نحو البحث عن الحكمة في النص القرآني.

بهذا، نأمل أن يكون هذا البحث مصدر إلهام وإثراء لمن يدرسونه، وأن يكون له تأثير إيجابي في فهم القرآن وتطبيقه في الحياة اليومية.

Summary:

This study is tagged with: The necessary objectives in Surat Al-Ma'idah. They sought to explain the necessary purposes in Surat Al-Ma'idah through a study of a group of nine intentional verses from this Surah. The method adopted in this study was the descriptive, inductive, and analytical method. This study attempted to answer that through two aspects: theoretical and applied research.

Acordingly, this study was divided into a theoretical aspect and the other an applied aspect. As for the theoretical part, we provided a deep religious guidance for Surah Al-Ma'idah, where we explained its virtues, the number of its verses, and its qualities in a brief and clear manner. We also discussed the important occasions before and after it in a smooth and distinctive manner.

In the second part, we defined the general legal objectives in the Holy Qur'an in a brief and useful way, by clarifying their importance for both the individual and society. We also indicated how to choose words and actions that achieve these goals effectively and distinctly.

As for the practical one, it was to present the necessary objectives, which are "preserving the religion, the soul, the mind, honor, and wealth." This study concluded that: These objectives are complementary to each other, as he called them "preserving the religion," and they are evident. The divine wisdom embodied in the diversity and random arrangement of the names of the purposes in the Holy Qur'an, with the aim of encouraging the reader to meditate, think deeply, and contemplate the verses of God Almighty, paving the way for a deeper understanding of the divine message and striving towards searching for wisdom in the Qur'anic text.

Thus, we hope that this research will be a source of inspiration and enrichment for those who study it, and that it will have a positive impact on understanding the Qur'an and applying it in daily life.

المُقدِّمة

بسم الله والحمدُ لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أمّا بعد:

فإن كتاب الله من أجل وأفضل الكتب فهو الجامع لكل ما يفتقر اليه العبد من علم واحكام ودعاء فهو المرشد والهادي إلى ما خلقت من أجله البشرية.

فالقارئ لآياته ومجموع سوره يدرك أنها ليست مجرد كلمات وتراكيب بسيطة في معناها ضرفيه في مغزاها؛ بل هي تعاليم مرشدة وهدايات سامية لا تنفك عن تدبير حياة الإنسان في كل زمان ومكان.

ولعل من بين سور القرآن الكريم, على غرار السبع الطوال، والتي ورد فيها الكثير التعاليم والأحكام هي سورة المائدة؛ فقد حملت في طياتها الحديث عن كثير من الأحكام الفقهية والمتضمنة لكثير المقاصد الضرورية التي تعين الإنسان على بناء حياة دينية ودنيوية متوازنة وتساعده على تحقيق سعادته في الدنيا والآخرة، وإذا نظرنا بتمعن إلى مضمونها، نجد أنها تشمل مجموعة من الأهداف الدينية الجوهرية التي تمثل الأسس الرئيسية لحياة مسلم متوازنة .إن فهم المقاصد الضرورية في هذه السورة يمكن أن يلقي الضوء على أهميتها في الحياة الإسلامية اليومية ويمكن أن يمهد الطريق لتطبيقها بشكل أفضل فبالتعمق في هذه الدراسة، سيكون بإمكاننا الوصول إلى فهم أعمق للتعاليم الإسلامية وكيفية تطبيقها في العمل العملي والشخصي، وبالتالي تعزيز الوعي الديني والروحي لدى المسلمين .

فمن خلال ما سبق بيانه جاء موضوع بحثنا ليسلط الضوء على سورة المائدة في أدق جزئيات شغلت أئمة التفسير، وكذا أصول الفقه، ألا وهو موضوع المقاصد الضرورية في هذه السورة الكريمة؛ لذا جاء موضوع الدراسة موسوما بـ:

"المقاصد الضرورية في القرآن الكريم ـ سورة المائدة أنموذجا".

أولاً: إشكالية البحث

طبعا لكل موضوع ودراسة علمية أكاديمية إشكال أساسي وجوهري يقوم عليه ولذا يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كالآتي: ما هي أهم المقاصد الضرورية التي تضمنتها سورة المائدة ؟

وتتفرع على هذه الإشكال الرئيس، جملة من التساؤلات الجزئية نلخصها في الآتي:

- ما هي أسماء السورة و فضلها و عدد آياتها ومكيتها ومدنيها والمناسبات الموجودة فيها والمحور العام لها ؟.

- وما تعريف المقاصد وأقسامها وأهميتها ومجالاتها ؟

ثانيًا: أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في ما يلي:

- تظهر أهمية الموضوع من خلال انتسابه لكلام الله ﷻ.

- إن علم المقاصد يرسخ في النفوس حكمة الله تعالى من الخلق والعبادة.

- حفظ حدود الشريعة الإسلامية.

- ضبط الفتوى بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

- إن الموضوع جديد ولم تتم دراسته ويعتبر إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية لكلية العلوم الإسلامية التي تخص علوم القرآن وتفسيره.

ثالثًا: أهداف البحث :

وتظهر اهداف البحث في الإجابة على السؤال الأساسي وهو:

- معرفة المقاصد الضرورية التي احتوت عليها سورة المائدة.

- وبعد ذلك تتم الإجابة على الأسئلة الملمة بجوانب البحث وهي على النحو التالي:

- ابراز أسماء السورة وفضلها وعدد آياتها ومكيتها ومدنيها والمناسبات الموجودة فيها ومقاصدها والمحور العام لها .

- بيان تعريف المقاصد الشرعية وأقسامها واهميتها ومجالاتها.

رابعًا: أسباب اختيار البحث :

- ابتغاء مرضاة الله والانشغال بخدمة كتابه الكريم.
- رغبتنا الذاتية في السير في هذا الموضوع.
- التشوق لمعرفة المقاصد الضرورية الموجودة في سورة المائدة.

خامسًا: حدود الدراسة البحث:

اقتصرنا في بحثنا هذا على استخراج الآيات الدالة على المقاصد الشرعية الضرورية في سورة المائدة وتوضيح معناها من كتبي التفسير والمقاصد وإبراز المقصد الفقهي لها، وكذا البعد الواقعي فيها.

سادسًا: الدراسات السابقة لموضوع البحث :

ليس هناك من تناول هذا الموضوع بعينه وبخصوصه ولكن هناك من كتب عن سورة المائدة من جوانب أخرى ومن البحوث التي سجلت فيها:

ـ اهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم ؛ المؤلف عبد الله محمود شحاتة ؛ دار النشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛ سنة النشر : 1976 م 1396هـ ؛ عدد الأجزاء 1 اللغة عربية .

وهذه الدراسة تحاول أن تقدم كل سورة من سور القرآن الكريم في صورتها العامة وأفكارها الرئيسية ،وتحاول أن تكشف الروح الذي يسري بين آياتها ، ويسيطر على مبادئها وتوجيهاتها .

ـــ خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة ؛ للمؤلف د. إبراهيم زيد الكيلاني ؛ قسم تفسير القرآن الكريم ؛ عدد الصفحات 344 صفحة ؛ تاريخ الإنشاء 07 جوان 2008 ؛ الناشر جمعية المحافظة على القرآن الكريم ؛ سنة النشر 2004م 1425 هـ ؛ عدد الأجزاء 1 ؛ اللغة عربية .

اشتمل الكتاب على بيان الجو الذي نزلت فيه سورة المائدة ، وأسماء السورة ، والتفسير الحركي واستحضار مراحل الدعوة وأهدافها التربوية ، وبيان شخصية الأمة الحضارية في عهد القوة والتميز ، وخصائص الرسالة الإسلامية وفضلها على أهل الكتاب وعلى الناس جميعا .

سابعًا: المنهج العام في الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة من الدراسة؛ اقتضى منا الأمر السير وفق المناهج الآتية:

. المنهج الوصفي: إجمالا كان ضمن الدراسة النظرية؛ وذلك في المبحثين الأول والثاني حال التعريف بالسورة وكذا المبحث الثاني والذي خصصناه للتعريف بمصطلح المقاصد وأنواعها وأقسامها.

. طريقة الاستقراء: وهذا تحديدا حال تتبع آيات السورة واستخراج المقاصد الضرورة من الآيات الدالة على ذلك.

. المنهج التحليلي: وكان ذلك في الدراسة التطبيقية ضمن المبحث الأخير، حيث:

1. ذكر الآية.
2. شرح غريب ألفاظها.
3. المعنى الإجمالي للآية.
4. تحليل المقصد الفقهي للآية.
5. البعد الواقعي لكل ضرورة.
6. استنتاج.

ثامنًا: المنهج العام لكتابة البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها المعتمدة وتوثيقها بذكر اسم المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة.
- قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف.
- تخريج الأحاديث مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد ذلك.
- ترجمت الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم.
- جعلنا للبحث خاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج التي تحصلنا عليها.
- اعتنينا بالفهرس، ورتبناه كما يلي:

أ/ فهرس الآيات.

ب/ فهرس الأحاديث.

ج/ فهرس الأعلام المترجم لهم.

د/ فهرس المصادر والمراجع.

هـ/ فهرس الموضوعات.

– اعتنينا بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، بالإضافة إلى فهارس عامة.

في المقدمة ذكرنا؛ الإشكالية وأهمية وأهداف البحث، وأسباب الاختيار، الدراسات السابقة، وحدود البحث والمنهج المتبع والمنهج العام لكتابة البحث، أما المبحث الأول كان تحت عنوان بين يدي السورة وفيه عدة مطالب اسم السورة وفضلها وعدد آياتها ومدينتها والمناسبات السورة ومقاصدها ومحورها العام، أما المبحث الثاني: معنون بـ : "المقاصد الشرعية في القرآن الكريم", وتحته أربعة مطالب وهي تعريف المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي وأهمية المقاصد وأقسامها ومجالاتها، أمّا المبحث الأخير ذكرنا فيه الضروريات الخمس وفيه خمس مطالب الأول: حفظ الدين ، والثاني حفظ النفس ، والثّالث حفظ العقل ، والرابع حفظ العرض ، والخامس حفظ المال، أمّا الخاتمة فكانت تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً، نحمدُ الله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، فما كان فيها صواب فمن الله وحده ﷻ، وما كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فمن أنفسنا والشّيطان، قال تعالى: ﴿ **وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود:88].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, والحمد لله رب العالمين.

المبحثُ الأول: بَين يدي السُورة.

وفيه أربعةُ مطالب:

- ✓ **المطلبُ الأول**: اسم السورة وفضلها.
- ✓ **المطلبُ الثّاني**: عدد آياتها ومدينتها.
- ✓ **المطلبُ الثّالث**: مناسبات السورة ومقاصدها .
- ✓ **المطلبُ الرّابع**: المحور العام للسورة.

المبحث الأول: بين يدي السورة

سورة المائدة هي إحدى سور القرآن الكريم، تتناول مجموعة من المواضيع المهمة في الإسلام. تعدّ هذه السورة دليلاً شاملاً على الأحكام الشرعية والأخلاق والمواعظ، وتتحدث عن الطعام وأحكامه والتعامل بالعدل والإنصاف، وتضع القاعدة الأساسية للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، و سنتناول في هذا المبحث التعريف بها كالآتي :

المطلبُ الأول: اسم السورة وفضلها

أولًا: اسم السورة

1 المائدة: تسمى هذه السورة بالمائدة لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام لتدل على صدق نبوته وتكون لهم عيدا.[1]

2 العقود: تسمى أيضا بالعقود اذ وقع هذا اللفظ في أولها. [2]

3 المنقذة: قال ابن الفرس سميت المنقذة لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب.[3]

4 الأحبار: سميت سورة الأحبار لاشتمالها على ذكرهم في قوله تعالى**{وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ}** [المائدة 44].[4]

ثانيًا: فضلها

أخرج الإمام أحمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكبٌ على راحلته، فلم تستطع أن تَحْملَه، فنزل عنها**»[5].

---

[1] وهبة الزحيلي, التفسير المنير, ج3, ص408.

[2] طاهر بن عاشور, تحرير والتنوير, ج 6, ص 69 .

[3] جلال الدين السيوطي, الإتقان في علوم القرآن, ج1, ص193.

[4] الفيروز ابادي, بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز, ص 179.

[5]مسند الإمام أحمد ج11 ص 218 رقم الحديث 6634 ومن طريقه اخرجه ابن الجوزي بلفظه في جامع المسانيد ج4 ص 242.

قال الرازي: "أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وليس فيها منسوخ"[1].

قال أبو ميسرة: "المائدة آخر ما نزل من القرآن ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة"[2].

[1] فخر الدين الرازي, مفاتيح الغيب, ج 12, ص 402.

[2] أبو عبد الله القرطبي, جامع أحكام القرآن, ج6, ص 30.

المطلبُ الثّاني: عدد آياتها ومدينتها

أولاً: عدد آياتها

هي من السور الطوال ترتيبها في المصحف الخامسة بعد الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء, وعدد آياتها مئة وعشرون آية في الكوفي, وعشرون وآيتان في المدنيين, والمكي والشامي عشرون, وثلاث في البصري, واختلافها ثلاث آيات ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:01], ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة:15], لم يعدها الكوفي وعدها الباقون و﴿فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾[المائدة:23], عدّها البصري ولم يعدها الباقون.[1]

ثانيًا: مدنيتها

جاء في البيان للدّاني أن هذه السورة مدنية إلا آية منها نزلت بعرفة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:03], حدثنا عبد الرحمان بن خالد قال: أنا أحمد بن جعفر, قال: أنا عبد الله بن أحمد, قال: أنا أبي قال: أنا جعفر بن عون قال: أنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب, قال: قال عمر نزلت هذه الآية على رسول الله عشية عرفة في يوم الجمعة ونظيرتها في المدني الأول والشامي, هود ولا نظيرتها في غيرها, وكلمها ألفان وثمان مئة وأربع كلمات.[2]

وقال ابن عطفي المحرر الوجيز هذه السورة مدنية بإجماع لأن كل ما نزل من القرآن بعد الهجرة النبي ﷺ فهو مدني سواء ما نزل بالمدينة أو في سفر من الاسفار أو بمكةٍ, وإنّما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة.[3]

---

[1] أبو عمرو الداني, البيان في عد آي القرآن, ج2, ص 149.

[2] عد آي القران, مرجع نفسه.

[3] ابن عطية الاندلسي, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج 2, ص 143.

المطلبُ الثّالث: مناسبات السورة ومقاصدها

أولاً: المناسبة بين السورة ومحورها

وردت قصة المائدة في آخر السورة، لما طلب الحواريون من عيسى عليه السلام أن يطلب من الله ﷻ أن ينزل عليهم مائدة من السماء لتكون آية وعيدا لهم فاستجاب الله لهم بشروط، ومحور السورة يدور حول محاربة عقيدة التثليث التي يعتقدها النصارى, ومن هنا ارتبط الاسم بالسورة.

ثم إن السياق القرآني يثبت ان الحكم بما أنزل الله هو "الإسلام"، وأن ما شرعه من حلال وحرام هو "الدين"، ونفي الشرك وإثبات الألوهية لله وحده هو الخالق الواحد لا شريك له في خلقه، وهو المالك لا شريك له في ملكه، واجب على المؤمنين الإقرار بألوهيته باتباع شرائعه و إقامة الشعائر، وكذا عدم نقض ميثاقه الذي واثقهم به وخلف العقود التي بينهم وبينه عز وجل، وأن الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون, ومن هنا تثبت ثنايا نصوص السورة في تقرير الألوهية لله وحده ونفي الشرك.

ثانيًا: المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمتها.

افتتحت هذه السورة بالأمر بالوفاء بالعقود من بيان ما احل الله وما حرم وكذا من أمر ونهي، وختمت الآية الأولى من السورة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾[المائدة:01], وختمت السورة بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[المائدة:01], فناسب بدء السورة ختامها.

ثالثًا: المناسبة بين السورة وما قبلها.

هناك أوجه تشابه بين هذه السورة وسورة النساء، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب المشركين والمنافقين، فسورة النساء تضمنت عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإيجارات، ومن جهة أخرى ابتدأت سورة المائدة الأمر بالوفاء بالعقود, ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع وتوافقت السورتان في مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية.

وترى أن معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى مع شيء من ذكر المنافقين والمشركين, وهو ما تكرر في سورة النساء وأطيل به في آخرها فهو أقوى المناسبات بين السورتين، وما جاء في هذه السورة متمم لما قبلها حيث أن كلتا السورتان تشتركان في المضمون من حيث الأحكام العملية في العبادات من حلال وحرام, وأمر ونهي، وطهارة ووصايا إلا أن سورة المائدة انفردت بأحكام قليلة, كالطعام والصيد والإحرام وإقامة الحدود كحد السرقة وغيرها من الأحكام.

رابعًا: المُناسبة بين السُّورة وما بعدها.

هُناك مناسبة عظيمة بين سورة المائدة والانعام، ووجه المناسبة في ذلك أنه تعالى لما ذكر في آخر سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[المائدة:120], على سبيل الإجمال، افتتح جل شأنه في سورة الأنعام بشرح ذلك وتفصيله بدءًا بذكر خلق الأرض وأنه جعل الظلمات والنُّور، وأنه خلق الإنسان لأجل مسمى وجعل ميعادا له وهو البعث، فالله تعالى في هذه السورة يثبت ملكه وخلقه من حيث جميع المنظورات, (السماوات الارض، الإنسان، الحيوان..)، والمظروفات من زمان ومكان.

ومن وجوه المناسبة بينهما اشتمال سورة الأنعام على ذكر احكام المطعومات المحرمة في دين الله والذبائح إجمالاً، أما المائدة ذكرت ذلك تفصيلاً، فناسب خاتمة سورة المائدة مفتتح سورة الأنعام.[1]

خامسًا : مقاصد السورة .

مقاصد سورة المائدة : الوفاء بالعقود ، والتزام الشرائع والحدود ، وإكمال الدين ، فهي سورة جاءت لتكميل التشريعات ، ولهذا جاء فيها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وهي أواخر ما نزل من التشريع .[2]

قال **محمد رشيد رضا** : "وانفردت سورة المائدة بأحكام قليلة في : الطعام ، والصيد ، والإحرام ، وحكم البغاة المفسدين ، وحد السارق ، وكفارة اليمين ، وأمثال هذه الأحكام من كماليات الشريعة والمؤذنة بتمامها " [3].

---

[1] مصطفى مسلم, التفسير الموضوعي ص 288 . وينظر : مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي ج11 ص 279.
وينظر أيضا :وهبة الزحيلي التفسير المنير ،ج6 ،ص409. وينظر: رشيد رضا تفسير المنار، ج6 ،ص 117.
وينظر ايضا رشيد رضا تفسير المنار، ج7 ،ص 289.

[2] انظر : الإتقان في علوم القرآن مرجع سابق ج1 ص 104 .

[3] تفسير المنار ج 6 ص 97 .

وقال **ابن عاشور**[1] :" أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام ، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود ، أي : بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزام ما يؤمرون به " [2]

[1] **الطاهر بن عاشور**: هو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، عالم الدين والفقيه الأشعري التونسي المشهور، وُلِدَ في 1296هـ-1879م، ودرس في جامع الزيتونة, كانت عقيدته متمحورة حول التوحيد والعدالة الاجتماعية, توفي في عام 1393هـ-1973م. شبكة الألوكة على الرابط :https://www.alukah.net

[2] التحرير والتنوير ج 6 ص 72 .

المطلبُ الرّابع: محور العام للسورة

تعتبر سورة المائدة من السور الطوال المدنية وتتمحور هذه السورة حول الأحكام التشريعية كسائر السور الاخرى المدنية، إلى جانب ذلك نجد موضوع العقيدة والتوحيد وهو المحور الرئيسي للسورة، كما نجدُ ثلاث قصص قرآنية.

أمّا الأحكام ففيها بيان لأحكام العقود ونكاح الكتابيات والوصية عند الموت، والمطعومات من ذبائح و صيود، وصيد الإحرام وجزائه، وكذا جانب الطهارة من وضوء وغسل وتيمم، وتحريم للخمر والميسر، وجزاء للردة، وذكر الحدود (حد السرقة ،الحرابة ،القتل)، وكفارة اليمين، وشريعة الجاهلية في تحريمهم للأنعام (البحيرة والسائبة والوصيلة والحام), وبين حكم من ترك العمل بما شرع الله، كما بين مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، وكان ذلك ضمن ثلاث قصص (قصة عيسى عليه السلام مع بنيء إسرائيل في دخول الأرض المقدسة، وقصة ابني آدم عليه السلام، وقصة المائدة)[1].

[1] التفسير الموضوعي ، مصطفى مسلم ، ص 287 -289 .

المبحثُ الثّاني: المقاصدُ الشرعية تعريفها؛ وأقسامها؛ وأهميتها؛ ومجالاتها.

وفيه أربعةُ مطالب:

- ✓ **المطلبُ الأول**: التعريف بالمقاصد الشرعية .
- ✓ **المطلبُ الثّاني**: أقسام المقاصد الشرعية.
- ✓ **المطلبُ الثّالث**: أهمية المقاصد الشرعية.
- ✓ **المطلبُ الرّابع**: مجالات المقاصد الشرعية.

المبحثُ الثّاني: المقاصدُ الشرعية؛ تعريفها؛ وأقسامها؛ وأهميتها؛ ومجالاتها

المقاصد الشرعية هي مفهوم في الفقه الإسلامي يهدف إلى تحقيق مصالح الناس وحمايتهم من الأذى والضرر، مع التركيز على الحفاظ على العقائد والأخلاق. تعد هذه المقاصد أساسية لتوجيه الفرد والمجتمع نحو الخير والعدل .

المطلبُ الأول: تعريف المقاصد الشرعية

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم من علوم الشريعة الاسلامية يتركب من اللفظين لفظ مقاصد ولفظ الشريعة ولتعريف هذا الاسم المركب يجب تعريف كل من لفظيه على اللذين ركب منهما (لفظ مقاصد ولفظ الشريعة).

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أ/ لغة: القاف والصاد والدال تدل على اتيان شيء؛ وأمه وعلى اكتناز في الشيء ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه.[1]

ب/ اصطلاحًا: يرادُ بالمقاصدِ أنه ما يضمره المكلف في نيته ويسير نحوه في عمله.[2]

ثانيا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا:

أ/ لغة: هي ما شرع الله تعالى لعباده.[3]

ب/اصطلاحًا: عرّفها الجرجاني في كتابه التعريفات: بأنها الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, ص 90.

[2] يُنظرُ: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي, ص45.

[3] زكرياء بن أحمد, الحدود الأنقية في التعريفات الدقيقة , ج1, ص70.

[4] الجرجاني, كتاب التعريفات, ص127.

ثالثًا: تعريف المقاصد الشرعية عند علماء علوم القرآن

عرّفها الطّاهر بن عاشور: بأنها المعاني والحكم الملحُوظة للشَّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة, فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها.[1]

تعريف الفَاسي: بقوله أن المقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2]

تعريف الإمام الغزالي[3]: مقصود بالشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[4]

رابعًا: تعريف المقاصد الشرعية عند الأصوليين

تعريف سيف الدين الآمدي[5]: المقصود من الشرع الحكم إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين.[6]

تعريف الريسُوني: إن المقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[7]

---

[1] مقاصد الشريعة, لإبن عاشور, مرجع سابق, ص51.

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي احمد الريسوني ص 19

[3] **الإمام الغزالي:** العالم الديني البارز، وُلِدَ في طوس بخراسان عام505هـ- 1058م، واشتهر بكتبه الفلسفية واللاهوتية والتصوفية، مثل "الإحياء علوم الدين"، وعُرف بجهوده في محاربة الشبهات التي تواجه الإسلام, اشتهر بلقب "الغزالي"، نسبةً إلى مدينة غزنة في أفغانستان, توفي في عام450هـ -1111م. سير أعلام النبلاء للذهبي ج 19 ص 322.

[4] مستصفى, للغزالي, ج 2, ص 481.

[5] **سيف الدين الآمدي:** اسمه الكامل سيف الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الآمدي, وُلد سنة551 هـ بالمغرب، وعُرف بفضل مساهماته في علوم الدين والفقه والتصوف, توفي في 631هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ج22 ص 364

[6] الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ،ج 3, ص261.

[7] مدخل الى المقاصد الشريعة, أحمد الريسوني, مرجع سابق, ص 9.

تعريف فتحي الدريني: وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات.[1]

تعريف نور الدين الخادمي: المقاصدُ هي المعاني الملحُوظة في الاحكام الشرعية؛ والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية, وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[2]

تعريف التفسير المقاصدي

هو لون من ألوان التفسير بحيث يكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد [3]

[1] مقاصد المكلفين عند الأصوليين, فيصل سعود عبد العزيز الحليبي ، ج1, ص 35.

[2] الاجتهاد المقاصدي وحجيته وضوابطه ومجالاته, د. نور الدين الخادمي, ج 1, ص 52-53.

[3]التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا ، ورقة بحثية مقدمة إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - للدكتور وصفي عاشور أبو زيد دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة ص 7.

المطلبُ الثّاني: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشريعة إلى ثلاث أقسام وهي ضرورية والحاجية والتحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في القيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[1]

وهذا القسم من الأقسام سنتناوله بالتفصيل في المبحث الأخير.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج اليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم وغيره.

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.[2]

---

[1] الموافقات, للشاطبي, ج 2, ص 80.

[2] مقاصد الشريعة, لابن عاشور, مرجع سابق, ص 51.

المطلبُ الثّالث: أهمية المقاصد الشرعية

المقاصدُ الشَرعيّة لهَا أهمية كَبيرة نذكرُ منها:

1- فهم القرآن وتفسيره يعتمد على اجتهاد المفسر من خلال الاستعانة بعلم المقاصد لفهم النصوص الشرعية واختيار المعنى الأنسب لها وتوجيهها بما يخدمها بخاصة النصوص ذات الدلالة الظنية.

2- الفهم العميق لكتابِ الله وسنة رسوله ﷺ.

3- الوصولُ إلى الأحكام الشرعية في النوازل والتي لم ينص عليها في الشرع.

4- من خلالها نجدُ أنها سبيل لتيسير على الناس في دينهم ودنياهم.

5- مقاصد القرآن يدلُ على أن أحكام الدين كاملة مُكملة، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وذكر الدُكتور عماد الدين عشماوي أهمية المقاصد مفصلاً لها:

- تعتبرُ المدخل السليم في فهمِ الرسالة القرآنية على الوجه الصحيح.
- بها تقاس أعمال الإنسان الفردية أو الجماعية.
- هي المعيارُ الذي يجبُ على كل مفسر أن يقوم عليه في منهجه أو تفسيره.

المطلبُ الرّابع: مجالات المقاصد الشرعية:

يجبُ علينا الاستنجاد بالمقاصدِ والاستثمار فيها مِنْ خلال ثَلاث مجالَات وهي كالآتي:

أولاً: في تفعيل أصول الفقه

على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها، لأجل توسيع الدوائر الأربعة (دائرة الاستحسان، الاستصلاح، واستنباط ومراعاة المئالات, وَالذَرائع، حتى لا تكون الأصول عقيمة والفروع يتيمة.

ويكمنُ إعمال المقاصد في هذه الدوائر من حيث مراعاة المعنى المقصدي إمّا أن تكون بمعنى جزئي, وهو إلحاق فرع بأصلِ خاص في محلِ مخصوص ويسمى **القياس**.

- أو إحداث حُكم في محل بناء على كلي حتى لا يوجد أصل خاص, ويسمى **الاستصلاح**.
- أو استثناء جُزئ لمعنى يخصه من كُلِي ثابت بالدليل, ويسمى **بالاستحسان**.
- أو تغيير حكم لما يقتضيه الظاهر نظرًا إلى المئالات, ويسمى **بسد الذَرائع**.

وهذه الاتجاهات الأربعة هي حقيقة مجالات المقاصد.

ثانيًا: اختيار الأقوال التي تحقق المقاصد الشرعية:

حتى وإن كانت مهجورة، مادامت نسبتها صحيحة، وصادرة عن ثقة، ودعت إليها الحاجة، وهذه الشروط قال بها المالكية للعمل بالضعيف، وذلك من خلال ترجيح قول ضعيف على قول قوي بسبب ظهور دليل أو كثرة القائلين به، فيرجحُ الضَعيف وهذا التّرجيح يعتمدُ على قوة المقصد في الوقت في الحاضر.

أمثلة: مسألة الرمي قبل الزوال في الحج، قول مخالف لأكثر أهل العلن، وقال بعض العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، فقد نقل عن ابن عباس عند ابي شيبة، وعن ابن الزبير عند الفاكهي، وقول طاووس وعطاء في إحدى الروايتين.

فالقولُ الرّاجح: يستندُ إلى فعل الشّارع الذي يدلُ على وجوب الرمي بعد الزوال، وبما أن فعل الناس مجمل بما فيه أن أفعال الحج منها الواجب والسنة والجائز، بالإضافة إلى أن الرمي سنة عند بعضهم وهذا ما نسبه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها.

في الواقع: نرى أن كثير من الحجاج في عصر وسائل المواصلات فيه، ضيقت المكان وقاربت الزمان، فأدت إلى زحام هلكت فيه الأنفس وزادت المشقة, ومن هنا فإنّ الضابط الشرعي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[المائدة:120].

وفي الأخير نجد أن القول المرجوح جعله المقصد الشرعي راجحًا فيجوز الرمي قبل الزوال للتيسير وهذا يعتمدُ على قوة المقصد في الوقت الحاضر كما اشترط المالكية قبوله.

ثالثاً: تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة اسلامية شاملة:

تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى التي تشغل الإنسان وشغلته منذ القدم في الكون ومختلف النظم، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات، وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل.

وتتعدد المباحث الفلسفية بتنوع قضايا واهتمامات الإنسان؛ المعرفية والروحية, والمادية في محاولة إيجاد قانون أو مقاربة أو تفسير لظاهرة أو سلوك.

1 المجال السياسي:

يكون في ميدان النظم كالشورى و الديمقراطية، فنظام الشورى يصب في محور العدالة وهو نظام متعدد الأوجه باعتباره قائم على قاعدتين التراضي والعدل، أمّا الديمقراطية فليست بعيدة عن ذلك فهو نظام يعترف بالأفراد و الجماعات ويحميهم كما يشترك في الشورى باعتبار كل واحد منهما وسيلة وليست غاية.[1]

[1] عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية, مشاهد من المقاصد, ج1, ص 294.

2-إقتصاديًا:

تعتبرُ مقاصدُ الشريعة ممثلة للفلسفة الإسلامية في مجال المعاملات المالية في مختلف فروعها، بينما تعتبرُ الأحكام الفقهية التفصيليّة المختلفة, والمتعلقة بالعقودِ وشُروطها التي تنشأ عنها الصحة والبطلان بمنزلة التشريعات.[1]

ومن هُنَا فإنّ موقف الشريعة من المال ينسجمُ مع الحقيقة التي يقومُ عليها الدّين وهو ضمن الكُّليات الخمس، بدءًا من أن الكون كلَّهُ لله, وإنّما الإنسان كذلك في جميع أحواله وتحركاته لقوله تعالى:﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام:162], ومن هُنا فإنّه بقدر ما خضع كيان الإنسان لهذه الحقيقة يكون صلاحه، ومن ثم فإنّ هذا الموقف يجعلُ الإنسان مستخلف وفرعًا وليس أصلًا في الملكية, وبالتالي حريته في التَصرُّف مضبوطة تابعة لواضعها.[2]

[1] مشاهد من المقاصد ، مرجع سابق ج1، ص 294.

[2] مشاهد من مقاصد ، مرجع نفسه .

المبحثُ الثّالث: المقاصدُ الضَروريّة في سُورة المائدة

وفيه خمسةُ مطالب:

- ✓ **المطلبُ الأول:** حفظُ الدّين.
- ✓ **المطلبُ الثّاني:** حفظُ النَّفس.
- ✓ **المطلبُ الثّالث:** حفظُ العقل.
- ✓ **المطلبُ الرّابع:** حفظُ العَرض.
- ✓ **المطلبُ الخامس:** حفظُ المَال.

المبحثُ الثّالث: المقاصدُ الضَرُوريّة في سُورة المَائدة

سورة المائدة تبرز بوضوح المقاصد الشرعية الضرورية التي تهدف إلى توجيه الفرد والمجتمع نحو الخير والعدل. تتناول السورة مواضيع متنوعة بقصد الحفاظ على الحياة وحقوق الإنسان و الحد من الجرائم و الفساد، والعدل والمساواة في المعاملات، وتعزز الأخلاق الحميدة مثل الصدق والوفاء و القيم الإنسانية و ذلك من خلال الاستماع والتفكير العميق في آياتها ، ومن هنا سنتطرق في الأجزاء القادمة من هذه الدراسة إلى بيان الآيات المقصدية في سورة المائدة وتحليل أحكامها والمواضيع المتعلقة بها، لفهم كيفية تحقيق المقاصد الشرعية التي تسعى إليها السورة في حياة المسلمين اليومية.

المطلبُ الأول: حفظ الدين

حفظُ الدّين يعدُ أكبر الكُّليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونيّة، وكذلك العَمل على إبعاد ما يخالفُ دين الله ويعارضه، كالبدعِ ونشر الكُفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداءِ واجبات التكليف، وسنتطرقُ في هذا المطلبُ إلى آيات حفظُ الدّين الموجودة في سُورة المائدة، **وذَلك من خلال الآيات التَالية :**

1- الآية الأولى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: 03].

2- شرح غريب الألفاظ

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: أي ذبح لغير الله وذكر عند ذبحه غير اسم الله, واستهلال الصبي منه, أي: صوته, وإهلال الحج منه, أي: التكَلم بإيجابه.[1]

﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تخنق فتموت ولا تدرك ذكاتها.

[1] غريب القرآن, لابن قتيبة, ص 140.

﴿**الْمَوْقُوذَةُ** : المضروبة حتى توقذ، أي تشرف على الموت، وتترك حتى تموت، وتؤكل بغير ذكاة.

﴿**الْمُتَرَدِّيَةُ**﴾: التي تردت، أي سقطت من جبل أو حائط أو في بئر فماتت ولم تدرك ذكاتها.

﴿**النَّطِيحَةُ**﴾: المنطوحة حتى تموت.

﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾: أي قطعتم أوداجه وأنهرتم دمه وذكرتم اسم الله تعالى إذا ذبحتموه, وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء، من ذلك ذكاء السن، أي تمام السن أي النهاية.[1]

﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾: أي: ما ذبح على الأصنام المنصوبة التي تمثل إلها أو زعيما أو عظيما، ومثلها ما ذبح على أضرحة الأولياء وقبورهم وعلى الجان.[2]

﴿ **تَسْتَقْسِمُوا**﴾: تستفعلوا، من: قسمت أمري.

﴿ **بِالْأَزْلَامِ**﴾: القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر، وأحدها: زلم، وزلم.

﴿**فِي مَخْمَصَةٍ**﴾: مجاعة بلغة قريش مشتقة من خمص البطن.

﴿**مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾: مائل إلى حرام.[3]

3- المعنى الإجمالي

﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾: فالمقصودُ هُنَا هو دين الله وهو الإسلام الذي امر نبيه ﷺ بتبليغه.

﴿**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾: أي: الخفية والجلية واصطفيت لكم الإسلام أي فلا ارضى ولا اقبل ابدا دينا غيره ابدا، ومن دعته الحاجة الماسة الى اكل الميتة بسبب المجاعة فلا حرج عليه في ذلك لأن الله غفور رحيم.[4]

واليوم المقصود والمشار له في الآية هو يوم عرفة الذي نزلت فيه الآية الكريمة حيث اتم الله دينه ببلوغه اقصى الحد الذي كان عليه عند سبحانه وتعالى فيما قضاه وقدره, وبذلك انتصر عبده ورسوله

---

[1] التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم , ج 5, ص 146 .

[2] أيسر التفاسير ، أبو بكر الجزائري ،ج 3, ص 598.

[3] التبيان في تفسير غريب القران, مرجع سابق, ص 148.

[4] يُنظرُ: المختصر في التفسير, ج1, ص108.

ﷺ وانخذل أهل الشرك انخذالا بليغا وعميقا, ونفيي الله ﷻ لهم, وبتمام النصر واتمام الدين تكتمل الشرائع والفروض، وأن الكتاب والسنة كاملين وكافيين في أحكام وشرائع الدين بأصولها وفروعها، و﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فالمراد هنا إتمام الله عليهم نعمته بهدايتهم إلى صراطه المستقيم بإنزال عليهم هذا الكتاب, وبإرساله إليهم نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، أي: كل النّعم الظاهرة والباطنة، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾, أي: رضيت لكم الاستسلام والانقياد لأمري وطاعتي على ما شرعت لكم طاعة منكم لي كما ارتضيتكم واجتبتكم لدين الإسلام بأن تكون من اهله.[1]

4- تحليل المقصد الفِقهي

هذه الآية محورية كونها ختام الأحكام في القرءان وعلاقتها مع موضوع السورة أنه لا وجود للعهود إلا بعد الإتمام, فبما أن الدين اكتمل، عاهد الله تعالى أيها المؤمن على الإيفاء بعهده والالتزام بشرعه.[2]

1/ تمام الدين

يرى ابن عاشور أن إكْمالُ الدِّينِ هو إكْمالُ البَيانِ المرادِ لِلَّهِ تَعالى الَّذِي اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ تَنْجِيمُهُ، فَكانَ بَعْدَ نزُول أحْكامِ الِاعْتِقادِ، الَّتِي لا يَسَعُ المسْلِمِينَ جَهْلُها، وبَعْدَ تَفاصِيلِ أحْكامِ قَواعِدِ الإسْلامِ الَّتِي آخِرُها الحَجُّ بِالقَوْلِ والفِعْلِ، وبَعْدَ بَيانِ شَرائِعِ المعامَلاتِ وأُصُولِ النِّظامِ الإسْلامِيِّ، كانَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْ تَمَّ البَيانُ المرادُ لِلَّهِ تَعالى أي أن المراد بإكمال الدين أن الأحكام صارت غير قابلة للنسخ وأصبحت مؤبدة صالحة لكل زمان ومكان.[3]

---

[1] يُنظرُ: تفسير السعدي , ج 1, ص 219.

[2] المقاصد النورانية في القران الكريم بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:

www,sheekh.3arb.net

[3] التحرير والتنوير, طاهر بن عاشور ، ج 6 , ص434.

2/ شمولية الدين إلى كافة البشر

بمعنى أن دين الإسلام الذي أرسل به محمد ﷺهو دين لجميع الناس في الأرض إلى قيام الساعة وانتهاء الحياة الدنيا، فهو رسالة للعالم كله، وليسَ خاصا بالعربِ مثلاً، ولا بجنس دون آخر، بل هو للعربِ والعجمُ والبيض والسُود، والأحرار والعبيد، فدين الإسلام ليس فيه شعب مختار، أو تمييز بسبب الجنس.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:28].[1]

3/ أثر الالتزام بالدين:

يرى ابن القيم أن: "الكَمالُ في جانِبِ الدِّينِ والتَّمامُ في جانِبِ النِّعْمَةِ واللَّفْظَتانِ وإنْ تَقارَبَتا وتَوازَنَتا فَبَيْنَهُما فَرْقٌ لَطِيفٌ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّأمُّلِ فَإنَّ الكَمالَ أخَصُّ بِالصِّفاتِ والمعانِي ويُطْلَقُ عَلى الأعْيانِ والذَّواتِ وذَلِكَ بِاعْتِبارِ صِفاتِها وخَواصِّها. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: "إنَّ لِلْإيمانِ حُدُودًا وفَرائِضَ وسُنَنًا وشَرائِعَ فَمَنِ اسْتَكْمَلَها فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمانَ "، وأمّا التَّمامُ فَيَكُونُ في الأعْيانِ والمعانِي، ونِعْمَةُ اللَّهِ أعْيانٌ وأوْصافٌ ومَعانٍ.

والنِّعْمَةُ الثّانِيَةُ: النِّعْمَةُ المقَيَّدَةُ كَنِعْمَةِ الصِّحَّةِ، والغِنى، وعافِيَةِ الجَسَدِ، وبَسْطِ الجاهِ، وكَثْرَةِ الوَلَدِ، والزَّوْجَةِ الحَسَنَةِ، وأمْثالِ هَذِهِ، فَهَذِهِ النِّعْمَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ البَرِّ والفاجِرِ والمؤْمِنِ والكافِرِ.[2]

1 ـ الآية الثانية :

وهي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:54].

2 ـ شرح غريب الالفاظ

---

[1] الشمولية في الإسلام (خطبة) محمد كامل السيد رباح, شبكة الألوكة، تاريخ النشر 2014/ 4/ 11 على الرابط : https://www.alukah.net

[2] تفسير القران الكريم, لإبن القيم, ج1, ص236-237.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي يلينون لهم، من قولهم: دابة ذلول، أي منقادة لينة سهلة، وليس هذا من الهوان إنما هو من الرفق.

﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾: يُعازون الكُفار، أي يغالبونهم ويمانعونهم، يقال: عزه يعزه عزًا إذا غلبه والعزاز: الأرض الصلبة.

﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾: جنده وجموعه, وقيل: الحزب: الولي، واشتقاقه من قولهم: تحزب القوم: اجتمعوا, والحزابية: المجتمع الخلق.

3 ـ المعنى الإجمالي:

يخبر الله تعالى الذين صدقو وامنوا به وبرسوله وعلموا وطبقوا شرعه, أنه من يعرضُ عن دين الله ويرجعُ عن الحق إلى الباطل, ويكفرُ به ويستبدلُ دين الإسلام بغيره فلن يضر ولا يؤذي الله شيئا, فسوف يأتي الله بأقوامٍ غيرهم لاتباع هذا الدين بقلوب تحبه ويحبهم، ومشفقين ورحماء بالمؤمنين واقوياء وغلضاء على الكافرين يقاومون أعداء الله ولا يخافون ولا يبالون في ذات الله أحدا.[1]

فهم يجاهدون في سبيل الله بكل ما يملكون من أموال وانفس لتكون كلمة الله هي العُليا وينصرون دينه ولا يخشون أحدا من عباده, فأولئك هم العطفاء على المؤمنين وأشداء على الكافرين، وذلك الانعام من فضل الله، فالله واسع العطاء والإحسان عليم بمن يستحقه فيمن عليه بفضله فيعطيه إياه ومن لا يستحقه فيحرمه منه.[2]

---

[1] يُنظرُ: تفسير الميسر، ج1، ص 106.

[2] يُنظرُ: المختصر في التفسير، بإشراف "مركز التفسير للدراسات القرآنية "،ص 117.

4 ـ تحليل المقصد الفقهي

فالله تعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه مجاهراً محتسباً صابراً، وأن لايكتم شيئًا ممّا أمر به, فإن فعل ذلك فكأنما لم يبلغ ما أنزل إليه وما بلغ الرسالة وفي ما يأتي سوف نقومُ بتحليل المقصدي للآية من خلال النقاط التالية:

1/ لزوم الدين:

فالواجبُ على جَميع الأمّة أن يتّقوا الله، وأن يحكموا شرع الله، وأن ينقادوا لشرع الله، وأن يستقيموا على دين الله قولًا وعملًا وعقيدةً، لأنَّ الله خلقهم لهذا، وأصل هذا الدين وأساسه كلمتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، هذا هو أصلُ الدّين، وهذا هو أول واجبٍ، وأعظم واجبٍ: أن تشهد عن علمٍ ويقينٍ أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبودَ حقّ إلا الله، لا بدَّ من هذه الشهادة عن علمٍ ويقينٍ وصدقٍ: أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حقّ إلا الله, وفي نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ في أواخِرِ حَياةِ الرَّسُولِ ﷺ إيماءٌ إلى ما سَيَكُونُ مِنِ ارْتِدادِ كَثِيرٍ مِنَ العَرَبِ عَنِ الإسْلامِ مِثْلَ أصْحابِ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ بِاليَمَنِ، وأصْحابِ طَلْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ في بَنِي أسَدٍ، وأصْحابِ مُسَيْلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ الحَنَفِيِّ بِاليَمامَةِ, ثُمَّ إلى ما كانَ بَعْدَ وفاةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنِ ارْتِدادِ قَبائِلَ كَثِيرَةٍ مِثْلَ فَزارَةَ وغَطَفانَ وبَنِي تَمِيمٍ وكِنْدَةَ ونَحْوِهِمْ[1].

2/ نصرة الدين:

فالدعوة إلى نُصرة دين الله فريضة شرعية، وحاجة إنسانية، كما أنها شرف وقيمة وعزة ونعمة ورزق ساقه الله إلى من يحبُ ويشاء من عباده المؤمنين، فلا ينبغي أن نخجل أو نتوارى من أننا دعاة لنصرة دين الله ﷻ, بل يجبُ أن نعتزُ بذلك، ولكن لهذه الدعوة طريق له طبيعته الخاصة، ويتطلبُ الثبات في السير فيه حتى تتحقق المقاصد والغايات، وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة.

وفي قوله تعالى: ﴿**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ [المائدة:54], أي: عذل عاذل في نصرهم الدين, أي: يجمعون بين المجاهدة في سبيلِ الله, وعدم خوف الملامة في الدّين، بل هم

[1] يُنظرُ: التحرير والتنوير, ج 6, ص234 .

متصلبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق وحزب الشيطان من الإزراء بأهلِ الدين؛ وقلب محاسنهم مساوئ, ومناقبهم مثالب حسدا وبغضا وكراهة للحق وأهله.

3- الآية الثّالثة:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:67].

1- شرح غريب الالفاظ

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾, أي: يمنعكُ منهم, وعصمةُ الله إنّما هي مَنْعُهُ العبدَ من المعاصي, ويقال: هذا طعامٌ لا يَعصمُ أي لا يَمنعُ من الجوع.

2- المعنى الإجمالي

يخبرُ الله تعالى نبيه محمد ﷺ, بأنّه مأمور بتبليغِ النّاس كل ما نزل إليه من ربّ العالمين من غير زيادة أو نقصان، ويخبره أيضا بأن لا يخاف من أحدًا بأن يصيبه بشيء يكرهه, وأن لم تقم بما امرتك به، أو حتى تخفيه ولو إلى وقت معلوم وذلك خشية من الضر والاذى باللسان أو اليد, فقد ارتكبت جرما لأنك لم تبلغ ولم تقم بواجبك الذي امرك الله به, وهو اعلام وتبليغ النّاس ما أنزل إليهم من ربّ العالمين.[1]

والله حافظك ومساندك على أهل الشرك من اعدائك اليهوديّة والنصرانيّة, وغيرهم من أعداء الإسلام, فليس عليك من الامر شيئا إلّا بلاغ ما أنزل إليك, واعلم أن الله لا يوفق إلى سبيلِ الرّشاد من عارض عن طريق الحق وأخفى وكتم ما اتيت به من عندِ الله ﷻ.[2]

3- المقصدُ الفقهي للآية

1/ في الرسلِ والنبَوات: لقد بعثَ الله تعالَى الرسل جميعًا دعاة لله ﷻ ومبشرين بدينه ومنذرين من عصاهُ فلهذا دعت الرّسل عليهم الصلاة والسلام جميع الأُمم إلى توحيدِ الله، وإخلاص العبادة له

---

[1] يُنظرُ: تفسير المراغي, ج 6, ص 158 .159

[2] يُنظرُ: تفسير الميسر, ج 1, ص 119.

سبحانه وتعالى، وترك عبادة ما سَواه, وهذا هو معنى قوله ﷻ: ﴿**أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل:36].

2/ الكتبُ السماوية: إنّ الكتب السماوية جميعاً تحتوي على حقيقة أساسية هي وحدانية الله ﷻ, رغم ما اعتراها من تحريفِ وتشويه عدا القرآن الكريم المحفوظ من الله تعالى, فهو الكتاب الذي يتبعُ كل حق جاءت به الكُتب السَّماوية السّابقة و هيمن عليها, لقد ختم الله ﷻ الكتب السماوية بالقرآن الكريم؛ ولهذا كَان القرآن الكريم الرّسَالة الجامِعَة والنّاسِخة للكُتبِ السَّماوية التي قبله, قَوْلُهُ تَعالى: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ**﴾ [المائدة:67], فِيهِ أمْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَبْلِيغِ النّاسِ جَمِيعًا ما أرْسَلَهُ بِهِ إلَيْهِمْ مِن كِتابِهِ وأحْكامِهِ، وأنْ لا يَكْتُمَ مِنهُ شَيْئًا خَوْفًا مِن أحَدٍ ولا مُداراةً لَهُ، وأُخْبِرَ أنَّهُ إنْ تَرَكَ تَبْلِيغَ شَيْءٍ مِنهُ فَهو كَمَن لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿**وإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ**﴾, فَلا يَسْتَحِقُّ مَنزِلَةَ الأنْبِياءِ القائِمِينَ بِأداءِ الرِّسالَةِ وتَبْلِيغِ الأحْكامِ.

3/ التمكين للدّين: ولقد أخْبَرَ تَعالى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام بأنَّهُ يَعْصِمُهُ مِنَ النّاسِ حَتّى لا يَصِلُوا إلى قَتْلِهِ ولا قَهْرِهِ ولا أسْرِهِ، بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿**واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ**﴾ وفي ذَلِكَ إخْبارُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَقِيَّةً مِن إبْلاغِ جَمِيعِ ما أُرْسِلَ بِهِ إلى جَمِيعِ مَن أُرْسِلَ إلَيْهِمْ وفِيهِ الدَّلالَةُ عَلى بُطْلانِ قَوْلِ الرّافِضَةِ في دَعْواهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ بَعْضَ المَبْعُوثِينَ إلَيْهِمْ عَلى سَبِيلِ الخَوْفِ والتَّقِيَّةِ؛ لِأنَّهُ تَعالى قَدْ أمَرَهُ بِالتَّبْلِيغِ، وأخْبَرَ أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَقِيَّةٌ بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿**واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ**﴾ وفِيهِ دَلالَةٌ عَلى أنَّ كُلَّ ما كانَ مِنَ الأحْكامِ بِالنّاسِ إلَيْهِ حاجَةٌ عامَّةٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَلَّغَهُ الكافَّةَ وأنَّ وُرُودَهُ يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مِن طَرِيقِ التَّواتُرِ.

5– البُعد الواقعي لحفظِ الدّين :

***نموذج على الآية الأولى:**

العادات والتقاليد: مثلا في عادات وتقاليد ولاية وادي سوف أنهم يوزعون الطعام على بعضهم في المواسم والأعياد، ليذوق كل منهم من عشاء الأخر... ويا لها من عادات وتقاليد عربية إسلاميّة رائعة حقا.

***نموذج على الآية الثانية:**

الحركات التبشيرية: وهي عبارة عن حركة دينية سياسية استعمارية ظهرت بعد فشل الحروب الصليبية، بغية نشر النصرانية بين مختلف الأمم وخاصة المسلمين ، بهدف إحكام السيطرة عليهم.[1]

*** نموذج على الآية الثالثة:**

الدعوة الإسلاميّة: وهي تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم وتطبيقه في حياتهم، ومثال ذلك دعوة غير المسلمين والدعوة الجماعية.

4- استنتاج

ولا ريب أن حفظُ الدّين من جانب العدم لا يتحقق إلا بحفظه من جانب الوجود ، وحفظه من جانب الوجود لا يتم إلا بحفظ بقية الضروريات من العقل والنّفس والمال والنسب، ولهذا فمواجهة التنصير تستلزمُ أعمالًا مؤسسية تحفظ على المسلمين دينهم وعقولهم وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم ، واعتبر شيخ الإسلام حفظُ النّفس والنسل مكملين لحفظ الدين وأنكر على من تركوا من الأكل والشرب والنكاح ما يحتاجون إليه وما لا يتم مصلحة دينهم إلا به.

[1] مقال خطر الحركات التبشيرية لمحمد الباهلي شبكة مركز الإتحاد للأخبار, تاريخ النشر 11 يناير 2007. متاحة على الرابط : https://www.aletihad.ae

المطلبُ الثّاني: حفظُ النّفس

أن المقصود بحفظ النّفس هي: حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، والمراد بالنفسِ التي يعد حفظها من الضروريات هي النفس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بـ"المعصومة الدم".

1- الآية الأولى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:32].

2- شرح غريب الالفاظ :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾: أي جناية ذلك, ويقال: من أجل ذلك: من جزاء ذلك، ومن جراء ذلك، وجرى ذلك بالمد والقصر, ويقال: من أجل ذلك: من سبب ذلك.[1]

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾: أي: يعذب كما يعذب قاتل الناس جميعا.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: أجر في إحيائها كما يؤجرُ من **﴿أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**, وإحياؤه إياها: أن يعفو عن الدم إذا وجب له القود.

3- المعنى الإجمالي:

بسبب فضاعة جرم قابيل لأخوه هابيل اخبرنا واعلمنا بني إسرائيل أن من قتل نفس من غير داع لذلك من قصاص أو اتلاف في الأرض بالكفر والطغيان أو حرابة، فكأنما قتل جميع الناس من كبيرهم وصغيرهم، لأنه لا يوجد فرق عند الله بين الظالم والمظلوم.

ومن اجتنب عن قتل النّفس التي حَرّمها الله، وهو موقنا بحرمتها ولم يقتلها فجزاءه وثوابه كأنما أحيا الناس جميعا، لأن فعله فيه امنهم وسلامتهم كلهم من القتل.

---

[1] التبيان في تفسير القرآن, مرجع سابق, ج 1, ص 150.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾, أي: بعثناهم بالحججِ والبينات, والتي لا يبقى معها حجة لأحد ومع كل هذا يوجد الكثير من النّاس بعد البيان والحجة القاطعة منتهكون لحدود الله, ومسرفون في العمل بالمعاصي, ومعارضة الأنبياء الذين جَاءوا بالحججِ والبراهين.[1]

4- المقصدُ الفقهي: ويمكن تحليل المقصد من مجموع النقاط التالية:

1/ معالجة المظاهر السلوكيّة الهدامة والمؤدية إلى الانحراف:

وذلك من خلال حفظ الأمن المعنوي للنّفس: أي تزكية النفس من الرذائل، كالشّر، والظلم، والحسد، والبخل، والكبر، والرياء، والغرور، وغيرها من أمراض النفس التي تمنعها من الاستقامة، والتحلّي بالفضائل، كالكرم، والجود، والإحسان، والصبر، والعفو، والإيثار، والصّدق، والتواضع، وحسن الظنّ، والمجاهدة، وغير ذلك مما يزكّي النّفس، وقد علّق القرآن فلاح النفس على تزكيتها وتهذيبها، فقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾ [الأعلى:14]، أي: قد فازَ وربح من طهّر نفسهُ ونقّاها من الشركِ والظُلم ومساوئ الأخلاق.

2/ تحريمُ قتل النّفس بغير حق:

لما صوّر لنا القرآن الكريم بشاعة جريمة القتل في قصة آدم عليه السلام, أتت الآيات التي بعدها بأحكام شديدة للقضاء على الفساد، فبيّنت حدود الحرية والسرقة والإفساد في الأرض.

والجدير بالذكرِ أن العالم لم يعرف إلاَّ في عَصرِنا هذا موضوع الحق العام في الفقه القانوني، بينما نجد القرءان قد سبق هذه القوانين بـ 1400 عام، فالله تعالى يبيّن بشكل واضح ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:32], فالجريمةُ ليست اعتداء على فرد، وإنما هي خطر على المجتمع ، وهناك حق عام لا بد أن يؤخذ.[2]

---

[1] يُنظرُ: تفسير السعدي, ج 1, ص 229.

[2] القاصد النورانية في سورة المائدة,بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.alukah.net

1- الآية الثانية:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:33-34].

2- شرح غريب الالفاظ :

﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: بالخروج عن طاعتهما وحمل السلاح على المؤمنين وقتلهم وسلب أموالهم والاعتداء على حرماتهم.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: بإخافة الناس وقطع طرقهم وسلب أموالهم والاعتداء على أعراضهم.

﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾: يشدون على أعواد الخشب ويقتلون، أو بعد أن يقتلوا.

﴿مِنْ خِلَافٍ﴾: بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والعكس.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: أي من أرض الإسلام.

﴿خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾: ذل ومهانة.

﴿أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾: أي: تتمكنوا منهم بأن فروا بعيدا ثم جاءوا مسلمين.[1]

3- المعنى الإجمالي:

إنّما عقاب الذين يحادون الله ورسوله ويبارزونه بالعداوة والبغضاء ويبغون في الأرض بالإفساد وقتل الانفس وسلب الأموال، ويتجاوزون على أحكام الله وشرائعه وعلى أحكام رسوله ﷺ.

فجزاءهم بأن يقتلوا أو يصلبوا مع القتل، أو تقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى، أو يطردوا إلى بلد اخر غير بلدهم، ويضعوهم في السجن حتى تظهر توبتهم، وهذا جزاء الذي هيئه الله للمحاربين هو ذل وخزي فالحياة الدينا، وفي الاخرة عذاب اليم وعظيم أن لم يرجعوا عن خطيئتهم وضلالهم,[2] ومن وفقه الله للتوبة وتاب من المحاربين من قبل التمكن منه يعف عنه ولا يتم تطبيق الحد عنه، وهذا

[1] أيسر التفاسير مرجع سابق ج1 ص 624

[2] انظر الى تفسير الميسر مرجع سابق ص 113

من عظم عفو الله ورحمته التي وسعت كل شيءٍ ورحمته بعباده لمغفرته لمن تاب بعد طغيانه وظلمه والتعدي على حدود الله.[1]

4- المقصدُ الفقهي:

يعتبرُ الأمن والسلم الاجتماعي نعمة من الله يبسطهما في قلوب الافراد والقرى والمجتمعات وقد امتن الله بهذه النعمة الضرورية للإنسان وحثنا الله على كل عمل يبعث إلى ذلك, فكل ما يملكه الانسان في هذه الدنيا بأسرها لا يستطيعُ الانتفاع به إلاَّ إذا كان امنا نفسهُ ورزقه وأن أصل الامن مستمد من القرآن الكريم فبه يجد المرشد والمخرج.

1/ مشروعيّة حد الحرابة:

أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبيد الله المخلدي قال: حدثنا أبو عمرو بن نجيد قال: أخبرنا مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «**أَنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ، وعُرَيْنَةَ أَتَوُا رسول الله ﷺ فقَالُوا: يَا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أَهل ضَرع، ولمْ نَكُنْ أهلَ رِيفٍ، فاستَوخَمْنَا المدينةَ، فَأمرَ لهُم رسولَ اللهِ ﷺ بذَوْدٍ، [وراعٍ، وأمرَهم] أَنْ يخرُجوا فيهَا فيشرَبوا مِن ألبانِها وأبْوَالها، فلمَّا صحوا، وكانوا بناحيةِ الحُرة قتلُوا رَاعي رسولَ اللهِ ﷺ واستاقُوا الذَّوْدَ، فبعث رسولَ اللهِ ﷺ في آثارهم، فأُتِيَ بهم، فَقَطَّعَ أَيديَهم، وَأَرجُلَهم وسَمَرَ أعْيُنَهم، فتركوا في الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم**» رواه مسلم, قال قَتادةُ: ذُكِرَ لنَا أنَّ هذه الآيَة أُنزِلتْ فيهم: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[المائدة:33], إلى آخر الآية.[2]

---

[1] انظر الى ايسر التفاسير مرجع سابق ج 1 ص 626

[2] أسباب النزول للواحدي ج 1 ص 101

2/ مراتبُ الحرابة المُتعلقة بحسبِ الإضرار

والعقوبات المقررة لقطع الطريق هي حد الحرابة والتي تختلفُ باختلاف تنوع الجريمة وبحسب الإضرار وهي على النحو التَّالي:

1. **القتل**: إذا قتل قاطع الطريق والآخرين، ولم يأخذ أموالهم.[1]
2. **القتل مع الصلب**: إذا قتل قاطع الطريق الآخرين، وأخذ أموالهم.
3. **القطع**: إذا أخذ قاطع الطريق الأموال، ولم يقتل أحد.
4. **النّفي**: إذا أخاف قاطع الطريق الناس، ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا.[2]

3/الأثرُ المترتب على حد الحرابة ودوره في استقرار المجتمع:

يجمعُ علماء الشريعة الإسلاميّة أن تطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويحفظ الجماعة، ويردع المنحرفين مر للمحافظة على ضروراته التي توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع، والتي تشتمل على حفظ الدّين, والنفس, والعقل, والعِرض, والمال.

إذا كانت البشرية في عصورها السابقة لم تمتلكُ التجارب الكافية لتقارن بين نتائج تطبيق شريعة الله وشرائع الشيطان, فإنّها في عَصرنا هذا تمتلك تراثا ضخما للإسلام والجاهليات المختلفة عبر العصور وتستطيع أن تشاهد إلى أي مَدى يوجد الفارق الشاسع بين تطبيق شريعة الله, حيث يحل النور والعدل والصلاح وبين تطبيق شرائع الشيطان, حيث ينتشرُ الفساد والظلم بكل الصور والأشكال.[3]

---

[1] الحدود والتعزيزات وأثرها في استقرار المجتمع (حد الحرابة انموذجا) , للباحث نوران جبار, عمران سعود آل عباس ص 48/47.

[2] المرجع نفسه, ص48.

[3] المرجع نفسه, ص47/46.

1- الآية الثّالثة:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45].

2- شرح غريب الألفاظ:

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾: أي للجارح وأجر للمجروح.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: أي أمينا عليه.

﴿شِرْعَةً﴾: وشريعة هما واحد.

﴿وَمِنْهَاجًا﴾: الطريق الواضح. يقال: نهجت لي الطريق: أي أوضحته [1]

﴿وَكَتَبْنَا﴾: فرضنا عليهم وأوحينا.

﴿قِصَاصٌ﴾: مساواة.[2]

3- المعنى الإجمالي:

فرضنا على هؤلاء اليهود في التوراة بأن يحكموا في النفس إذا قتلت بغير حق بالنفس وأن الجروح ذوات القصاص يعتبر في عقابها المساواة بقدر المستطاع.

وقوله: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾, أي فمن عَفى بما وجب له من القصاص وتسامح مع الظالم فيعتبر هذا التصدق كفارة لذنوبه، ويعفوا عنه كما عفى عن أخيه الظالم.[3]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾, أنه من لم يقضي ويحكم بما شرع الله في أمر القصاص وفي شأن غيره، فهو متعدي ومنتهك لحدود الله.[4]

---

[1] غريب القران, مرجع سابق, ج 1, ص 144.

[2] أيسر التفاسير, مرجع سابق, ج 1, ص 635.

[3] يُنظرُ: تفسير المراغي, ج 6, ص 124.

[4] يُنظرُ: المختصر في التفسير, مرجع سابق, ص 115.

4- تحليل المقصدُ الفقهي:

1 ـ مشروعيّة القصاص: فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدلِ والمساواة وإبطال ذلك الامتياز الذي للأقوياء على الضعفاء.[1]

2 ـ مراتبُ القصاص: وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب:

القصاص... أو أخذ الدية... أو العفو والأفضل ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل, فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشر, وليس العفو أفضل مطلقاً، بل الأفضل ما يحقق المصلحة، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر.[2]

3 ـ الأثرُ المترتب على تطبيق القصاص:

محاصرة الإجرام وحماية المجتمع منه, وصيانة حق الفرد المتهم وعدم أخذه بالظن, والتهمة وكفل له أفضل الضمانات لعدالة الحكم عليه, وإنقاذه من العقوبة ما أمكن وبذلك يمتنع الناس، أو معظمهم على الأقل عن هذه الجرائم لصرامة العقوبة، ولا تنفذ هذه العقوبات عمليا إلا نادرا، وبذلك يتحقق الأمن العام، وتُصان حرمات الأفراد على حد السواء.[3]

5/ البُعد الواقعي لحفظِ النّفس:

- الاستقرار النّفسي والحياة المطمئنة.
- شيوع الأمن الوطني.
- سد باب الصراعات بين النُّفوس.

---

[1] تفسير المنار, محمد رشيد رضا, ج 2, ص 12.

[2] كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة, شبكة نداء الإيمان, تاريخ النشر 28 ذو الحجة 1445 هـ متاحة على الرابط : http://www.al-eman.com

[3] يُنظرُ: الجريمة والعقاب في الإسلام, ج 1, ص 53.

6/ استنتاج

يقدّم حفظ النّفس على حفظ العقل والنسب والمال، لأنَّه يتضمنُ المصالح الدينيّة, والتي بذاتها تحصل بالعباداتِ، فهُنَا نقول أن حُصولها موقوف على بِقاء النّفس.

المطلبُ الثّالث: حفظ العقل

للعقلِ في الإسلام أهمية كبرى، وبه كرَّم الله تعالى الإنسانَ وفضله على سائر المخلوقات، وتهيَّأ للقيام بالخلافة في الأرض، وسخَّر له ما في البر والبحر، كلَّفه بعبادته، وطاعته وتحمُّل الأمانة اعتمادًا على وجود العقل، وتحقق مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع، والشرعُ لا يقوم إلاَّ على العقل؛ لأنه أساس التكليف.

1- الآية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:90].

2- شرح غريب الالفاظ:

﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: القِمارُ، وهُوَ المراهَناتُ الَّتِي فِيها عِوَضٌ مِنَ الجانِبَيْنِ.

﴿وَالأَنصَابُ﴾: حِجارَةٌ كانَ المشْرِكُونَ يَذْبَحُونَ عِنْدَها تَعْظِيمًا.

﴿وَالأَزْلَامُ﴾: القِداحُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُ بِها الكُفّارُ قَبْلَ الإقْدامِ عَلى الشَّيْءِ، أوِ الإحْجامِ عَنْهُ، يَكْتُبُونَ عَلى أحَدِها: (افْعَلْ)، وعَلى الآخَرِ: (لا تَفْعَلْ)، ثُمَّ يُحَرِّكُونَها فَأيُّها خَرَجَ، عَمِلُوا بِهِ.

﴿رِجْسٌ﴾: إثْمٌ.[1]

3- المعنى الإجمالي:

يخبرُ الله ﷻ الذين امنوا به وصدقو برسوله، إنّ كل مُسْكر الذي يُذْهِبُ العقل، والقمار المشتمل على العوض من الجانبين، والحجارة التي يَذْبَحُ عندها المشركون تعظيمًا لها أو ينصبونها لعبادتها، والقِداح التي كانوا يطلبون بها ما قسم لهم من الغيب، كل ذلك إثم من تَزْيين الشيطان، فيأمرهم باجتنابه والابتعاد عنه لعلهم يفوزون بحياة كريمة في الدنيا وبنعيم الجنة في الآخرة.[2]

---

[1] غريب القرآن, محمد بن عبد العزيز الخضيري ، ص 39

[2] يُنظرُ: المختصر في التفسير, مرجع سابق, ص 122.

من هدايات الآية:

1- حرم الخمر والقمار، وتعظيم الأنصاب والاستقسام بالأزلام.

2- وجوب الانتهاء من تعاطي هذه المحرمات فوراً وقول انتهينا يا ربنا كما قال عمر ﷺ.

4- تحليل المقصدُ الفقهي:

1/ علة التحريم الخمر: ويرى ابن عاشور أن الله تعالى علل في آية المائدة سبب تحريم الخمر فذكر أربعا هي:

1. كونها رجس من عمل الشيطان.
2. إيقاع العداوة والبُغضاء.
3. الصد عن ذِكر الله وعن الصلاة.
4. ذهابُ عقل شاربها وذهاب لماله.[1]

2/ الأثرُ المترتب على التحريم:

تطبيق حد الخمر في المجتمع الإسلامي يساهمُ في بناءِ بيئة اجتماعية صحية ومستقرة, فهو يعزز الروابط الاجتماعية والتعاون بين أفراد المجتمع، حيث يحث على احترام القوانين والقيم الأخلاقية التي تعزز التضامن والتعاون بين الأفراد, كما يعزز تطبيق حد الخمر العدالة الاجتماعية، حيث يضمن أن لا يتم تمييز أو انحياز بين الأفراد بسبب تعاطي الخمر، مما يعزز الشعور بالمساواة والعدالة في المجتمع.

علاوة على ذلك، يساهمُ تطبيق حد الخمر في تحقيق الاستقرار الأسري، حيث يقلل من حوادث العنف الأسري والانهيارات الأسرية التي قد تحدث نتيجة لتعاطي الخمر, بالتَّالي يعزز الحفاظ على وحدة الأسرة ويعزز العلاقات الأسرية الصحية التي تبني المجتمع من الدَّاخل.

وأخيرًا، يعملُ تطبيق حد الخمر على بناء مجتمع يتمتع بالاستقامة والتقوى، حيث يعزز التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع ويشجع على اتباع الطريق الصحيح والابتعاد عن السلوكيات الضارة، مما يسهم في بناء مجتمع مترابط ومزدهر.

---

[1] يُنظرُ: التحرير والتنوير, مرجع سابق, ج 7، ص 22.

5/ البُعد الواقعي على حفظ العقل:

- الاهتداء والاقتداء بما جاء في هدي السنة النبوية.
- التفكُّر والتدبر في آيات القرآن الكريم.
- تعزيز الاجتهاد العقلي وطرق استنباط الأحكام في القضايا.
- التفكير السليم والجيّد.
- منع التضليل الفكري.

6/ استنتاج

إنَّ كل ما يحقق للنّفس الإنسانية الحفظ والرعاية يحققه العقل أيضا، وبالمحافظة على العقل يستطيعُ الإنسان أن يدافع على عرضه وماله فبدون المحافظة على عقله لَنْ يتمكن من دفع الشبهات على عرضه ونسبه.

المطلبُ الرّابع: حفظ العرض

1- الآية

قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة:05].

2- شرح غريب الألفاظ:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: الحرائر العفيفات، أي نكاح الجرائر من النساء, أي: ذوات الأزواج.[1]

﴿مُحْصِنِينَ﴾: عفيفين، أعفاء.[2]

﴿مُسَافِحِينَ﴾: غير مرتكبين للزّنا، أي زانيين والسفاح هو الزنا.[3]

﴿أَخْدَانٍ﴾: غيرَ متخذي عَشِيقات، يزنون بهن سرا، و هن الصديقات والأصدقاء سر.[4]

3- المعنى الإجمالي:

بيَّن الله في هذه الآية ما شرعه لنا من الطيبات حلال بأصله، إضافة إلى ذلك ما أحله لنا من طعام أهل الكتاب والمقصود هنا ذبائح اليهود والنصارى، مانعا بذلك ذبائح أهل الشرك الذين لا دين لهم، وهم عبدة الأصنام والأوثان, والمقصد من مشروعية الزواج أن يكون الرجل محصنا والمرأة مُحصنة يعف كل منهما الآخر, ويجعله فى حصن يمنعه من الفاحشة على أي وجه كانت، فلا يزنى الرجل جهرة ولا سرًا باتخاذ صاحبة خاصة به، ولا تكون المرأة كذلك [5].

---

[1] غريب القران, للسجستاني, ج1, ص 434.

[2] تفسير غريب القرآن, للكواري, ج5, ص 5.

[3] غريب القرآن, لابن قتيبة, مرجع سابق, ج1, ص123.

[4] غريب القرآن, لابن قتية, مرجع سابق, ج 1, ص 124.

[5] يُنظرُ: تفسير السعدي, ج1, ص58-59.

وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات, ونكاح الحرائرمن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى, وذلك إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم مهورهن وإتيان المهور هنا لتأكيد الوجوب لا لاشتراطه في الحل[1].

شرط أن تكونوا أعفاء غير مرتكبين للزنى، ولا متخذي عَشيقات، وآمنتم من التأثر بدينهن ومن يجحد بشرائع الإيمان فقط بطل عمله وهو يوم القيامة من الخاسرين[2].

4- التحليل الفقهي للمقصدِ:

حفظ العرض يعني الحفاظ على الشرف والكرامة الشخصية، وهو من الأحكام الشرعية التي تستند إلى القيم الإسلامية, يتضمن هذا الأمر حماية الفرد من المساس بكرامته وسمعته في المجتمع، ويعد جزءاً أساسياً من بناء أسرة اجتماعية متوازنة ومستقرة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى جانب المعاملات الشخصية وتجارية واجتماعية بما فيها احترام حقوق الأفراد، وعدم التعرض للسلوكيات الغير أخلاقية، كالظلم و الاستغلال والخداع والخيانة ...، تضمن العدالة والاحترام المتبادل بين الأفراد والمؤسسات, وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي وفق الضروريات اللازمة، وفيما يلي سنبين الحكمة من مشروعية مقصد حفظ العرض:

ـ علة حفظ العرض:

إذا كَان المقصد من الزواج يحقق حماية العرض ويضمن استمرارية النسل بما يتوافق مع القوانين الشرعية، فعن طريق استبعاد العلاقات الفوضوية بين الذكر والانثى وتوافر إحصان كل منهما وعفته، فإنَّه يعتبرُ وسيلة مشروعة في تحقيق هذين المقصدين، وفي سبيل الإعراض عن محركات الشهوات، وهو إعراض عسير لا يسلكه إلا من سما بدينه والإعراض عن الدافع الشهواني.

قصد التحذير ، من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم.[3]

---

[1] يُنظرُ: تفسير المراغي, ج1, ص 59،60

[2] يُنظرُ: التفسير الميسر ج1ص107.

[3] مقصد حفظ العرض والنسل في قانون الأسرة الجزائرية, رسالة ماستر , للطالب هرقول عامر, ص42.

وفي سبيل حفظ النسل فإنّ الشريعة الاسلامية حفظته من جانب الأداء، كتشريع النكاح والحث عليه، ورغب فيه باعتباره الطريق الفطري النظيف بدون دوافع غريزية محضة، وذلك بهدف حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية.[1]

امرنا الله بحفظ العرض بهدف ترسيخ العدالة والإنصاف في كافة جوانب الحياة، حيث يُحَافَظ على كرامة الإنسان وشرفه، ويُحَمَّى الأفراد من أي انتهاك لأعراضهم وخصوصياتهم، سواء كان ذلك بواسطة القوانين الوضعية أو المبادئ الأخلاقية العميقة التي ينبغي الالتزام بها.[2]

وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[3].

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90].

5/ البعد الواقعي لحفظ العرض:

يعتبرُ العرض مرآة تعكس نزاهة الفرد واحترامه لذاته، والآخرين له، ومن اجل الحفاظ عليه، أمر الله المرأة بالحجاب حماية لها وتعزيز لشرفها وعفتها.

فالحجابُ أطهر لقلوبِ الرجال والنساء، فعدم طاعتهن لهذا الامر، ينزل العقوبات والنقمات، وهو من تعاطي أسباب الزنا وظهور الفسق, فعدم التحجب خبث ونجاسة وبه طهارة وسلامة، وخير مثال ما نراه في واقعنا من نساء متبرجات مسفرات وأكثر ما نراه التشبه بالغرب والعياذ بالله, وتحرشات واختلاط، وعلاقات غير شرعية والمجاهرة بالزنا، وهذا سببه كله البعد عن الدين بعصيان أوامر الله

---

(1) يُنظرُ: مقاصد الشريعة الإسلامية, الإمام الغزالي, ج 1, ص169.

(2) يُنظرُ: حفظ العرض والنسل في قانون الأسرة الجزائرية, مرجع سابق, ص 43.

(3)صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب , باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره دمه وعرضه وماله حديث رقم2564.

والمقصد من تحذير الله للمرأة من التبرج والسفور هو حفظ عفتها وشرفها وصيانة عرضها احتراما وتكريما لها بالحجاب، اما هو عكس ما يحدث الآن من منكرات والله المستعان.

فلهذا يجب لكل مسلم عالم بدينِ الله إن يغض بصره عن المحرمات وأن يحفظ فرجه وأن يكون غيور على نساء أهله سواء كان أب أو أخ أو زوجًا أن يسعى لحثهن على تعاليم دين الصحيحة وهي الغيرة الحسنة المحترمة.

– يحثنا الإسلام على التعامل بالصدقِ والأمانة في كل جوانب الحياة، بما في ذلك التعاملات المالية والتجارية، حيث تعتبر من القيم الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المسلمون في حياتهم اليومية وهذا يعكس الحفاظ على حقوق الآخرين جميع الأمور المالية، كما يأمرنا الله ﷻ, بعدم الإسراف والتبذير والغش، وإنفاق المال بما يرضيه وعدم إنفاقه في المحرمات كالخمر والمسكرات وغيرها.[1]

يقولُ الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:188], تُشير هذه الآية إلى تحريم استخدام الرشوة للحصول على حقوق غير مشروعة أو للتلاعب بالعدالة، حيث تعتبر الرشوة من الأعمال الظلمة والمحرمة بشدة، حيث تؤدي إلى تشويه مفهوم الأمانة والعدالة في المجتمع كما يحدث في وقتنا الحاضر، فأصبح صاحب الحق لا يصل إلى حقه إلا بها, وهذا كله سببه ضعف الوازع الديني فأين ولاة الأمر وعلماء الدّين فما أكثرهم و ما أشد الفساد!

وقد جاء في بعض الأخبار أن شخصا ارتشى وباع سرا من أسرار بلده لملك من الملوك؛ فجاء ليقبض ثمن خيانته وطلب لقاء ذلك الملك وظن أنه سيكرمه لقاء ما أسداه إليه من جميل، فلما حضر طلب مصافحة الملك فأمر الملك بدفع الثمن إليه وقال له: هذا ثمن عملك أما يدي فلا تصافح خائنا [2]، قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[3]، ولنأتي هنا لنبين أن ما جاءت به الرشوة في وقتنا مستترة تحت مسمى "الهدية " والفرق يظهر في موضوعه والغاية منه.

---

[1] يُنظرُ: المال في القرآن الكريم محمود محمد غريب , ص8و9.

[2] الرشوة، محمد بن عطية سالم, ج1، ص142.

فمن خلال قبول الرشوة أو تقديمها، يتم انتهاك حقوق الآخرين وتشويه سمعاتهم وخدش أعراضهم، فالمرتشي تدلى من منعة العز إلى الذل و الكذب والخيانة وأكل الباطل، وللقضاء على هذه المفسدة وخاصة ولاة الأمر والمسؤولين، وذلك من خلال أن نوجه الناس بالقيم الدينية الأخلاقية.

- **توضيح الفقه:** شرح مفاهيم الرشوة ومحاربتها.
- **تعزيز القيم الدينية:** نشر القيم الإسلامية في المجتمع.
- **دعم الأبحاث العلمية:** تسليط الضوء على مخاطر الرشوة.
- **التعاون الشرعي:** تقديم برامج توعية بموضوع الرشوة."

هكذا يمكن للجهود المشتركة من الجوانب الدينية والفقهية والعلمية تحقيق تغيير فعّال في المجتمع نحو رفض الرشوة والالتزام بالنزاهة والعدالة.

6/ استنتاج:

ومن هنا فإن العرض من الضروريات فالإنسان ذو العقل السليم الرشيد العالم بأمور دينه وشريعته يبذل نفسه وماله، دفاعا عن عرضه ويمكن للإنسان المسلم يتسامح مع من اعتدى على ماله، بينما لا يتسامح مع من اعتدى على عرضه ونسبه.

المطلبُ الخامس: حفظ المال

1- الآية

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

2- شرح غريب الالفاظ:

﴿وَالسَّارِقُ﴾ ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾: الذي أخذ مالا من حرز خفية يقدر بربع دينار فأكثر.

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: أي: اقطعوا من سرق منهما يده من الكوع.[1]

﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾: أي: عظة من الله بما عوقبا به لمن رآهما. ومثله قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾[البقرة:66][2].

﴿نَكَالًا﴾: عقوبة وتنكيلا[3].

سبب نزول الآية:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قال الكلبي: "نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع وقد مضت قصته"[4].

أخرج احمد و غيره عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾[المائدة:39]، وقال ابن كثير: وهذه المرأة المخزومية التي سرقت و حديثها ثابت في الصحيحين.[5]

---

(1) أيسر التفاسير ،مرجع سابق ،ص 628، 629

(2) غريب القرآن ابن قتيبة مرجع سابق ص 143

(3) غريب القرآن ' نزهة القلوب ' مرجع ص458

(4) أسباب نزول القرآن للواحدي ،ج 1، ص195

(5) أسباب النزول للسيوطي ج 1 ص 161

3- المعنى الإجمالي:

لما بين الله تعالى عقاب أولئك المحاربين المفسدون في الأرض، وأمر بالتقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد في سبيل الله – وهي الأعمال التي يكمل بها الإيمان، وتتهذب بها النفوس حتى تنفر من الحرام – بين عقاب هؤلاء أيضا، جمعا بين الوازع النفسي; وهو الإيمان والصلاح، والوازع الخارجي; وهو الخوف من العقاب والنكال، فقال عز من قائل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: أي والسارق والسارقة مما يتلى عليكم حكمهما، ويبين لكم حدهما، كما بين لكم حد المفسدين في الأرض مثلهما، فاقطعوا أيديهما.

وقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ هذا تعليل للحد; أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالا وعبرة لغيرهما، وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم; لأنّ الأرواح كثيرًا ما تتبع الأموال، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: أي حكيم في أمره وشرعه؛ فهو يضع الحدود والعقوبات وفق مصالح العباد، ومن تاب من السراق ورجع عن السرقة وغيرها من المعاصي رجوع ندم وعزم على الاستقامة، من بعد ظلمه لنفسه، وللناس بالاعتداء على أموالهم، وأصلح نفسه وزكاها بالصدقة المطهرة للسرقة، وبغير ذلك من أعمال البر– فإن الله تعالى يقبل توبته، ويرجع إليه بالرضاء والإثابة، ويغفر له.[1]

بعد أن بين سبحانه عقاب المحاربين الذين يفسدون فى الأرض ويأكلون أموال الناس بالباطل جهرة، وأمر بتقوى الله وابتغاء الوسيلة والجهاد فى سبيله، وهى الأعمال التي يكمل بها الإيمان وتتهذب بها النفوس حتى تنفر من الحرام وتبتعد عن المعاصي.

ثم ذكر هنا عقاب اللصوص الذين يأكلونها كذلك خفية، وجمع فى هذه الآيات بين الوازع الداخلى وهو الإيمان والصلاح، والوازع الخارجي وهو الخوف من العقاب والنكال[2], والسارق والسارقة فاقطعوا–يا ولاة الأمر– أيديهما بمقتضى الشرع، مجازاة لهما على أخذهما أموال الناس بغير حق، وعقوبة يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره

---

[1] يُنظرُ: تفسير المنار ،ج6،ص314،315.

[2] يُنظرُ: تفسير المراغي، ج6، ص113.

ونهيه, فمن تاب من بعد سرقته، وأصلح في كل أعماله، فإن الله يقبل توبته. إن الله غفور لعباده، رحيم بهم.[1]

4- التحليل الفقهي للمقصدِ:

حفظ المال في الإسلام يُعتبر واجباً شرعياً، حيث يعتبر المال من نعم الله التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها بطريقة مشروعة ومباركة, يحث الإسلام على احترام ممتلكات الآخرين ويعاقب بشدة على السرقة، ويشجع على تعزيز العدل والأمان في المجتمع من خلال تطبيق القوانين الإسلامية والأخلاقيات السليمة، لضمان حماية المال والثروات من السرقة والاعتداءات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وفيما يلي سنبين حد السرقة و علة ذلك وأثره على الفرد و المجتمع.

1- في تشريع حد السرقة:

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المائدة:38-39].

وهنا إشارة في الآية على وجوب قط اليد اليمنى في السرقة، سواء أكان السارق رجلا اول امرأة، وأول من أقيم فيه حد القطع ومما يثبت ويدل على إقامة هذا الحد، الحديث المشهور عن المرأة المخزومية، وعللت الآية سبب القطع بـ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾ فكان سبب القطع هنا جزاءا لما فعلاه وعبرة لغيرهما.[2]

والمقصدُ من إقامة الحد الزجر والردع، وذلك حتى لا يرجع إلى فعلته، فحكمة مشروعية القطع ليس جزاء بإنتقام أو ما شابه ذلك وإنما استصلاح له وعبرة.[3]

ابن القيم: "أما القطع فجعله عقوبة السارق, فكانت عقوبة به أبلغ وأردع من عقوبة الجلد, ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل, فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم".[4]

---

[1] يُنظرُ: التفسير الميسر، ج 1, ص114.

[2] المقاصد الجزئية الإمام الطاهر ابن عاشور دراسة تأصيلية تطبيقية, ص 269، 270.

[3] يُنظرُ: التحرير والتنوير, مرجع سابق, ص193.

[4] يُنظرُ: التحرير والتنوير, مرجع نفسه, ص193.

واستقامة العقوبة على الجاني تتوقف على قدرته على التحمل والاستيعاب, وبالتالي زوال الخبث الذي دفعه على الجناية من نفسه[1].

ونظرًا لتطبيق هذا الحد حفاظا على أرواح الناس وممتلكاتهم العامة والخاصة وبخاصة حفظ أموالهم من التشتت والضياع باعتبار المال أحد الكليات الخمس التي جاء بها الإسلام.

2 ـ في بيان طرق كسبه وانفاقه:

وقد حافظت عليه الشريعة الإسلامية من جانبين.

من جانب أدائه أي في طريقة الحصول عليه، والأخرى حفظه من جانب الإنفاق، وتفصيل ذلك كالآتي:

ـ حفظه من جانب الحصول عليه:

شرع الله عز وجل من الوسائل ما يحقق المال ويكثره، لذلك أوجب السعي في طلب الرزق من الضرب في الأرض والكسب الحلال, وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[2].

ومن أسباب الحصول على المال البيع، الإرث والاصطياد، والهبة وغيرها[3].

ـ حفظ المال من جانب الإنفاق:

وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله أوجه الإنفاق المحمود وحصرها في ثلاثة أنواع: إمّا أن يكون بإنفاق المسلم المال على نفسه؛ إمّا في عبادة؛ كالحج والجهاد، أو ضروريات عيشه؛ أو ما يصرفه إلى الناس، كالصدقة والمروءة، وقاية العرض، والوجه الثّالث فيدخل في الصدقات، ونفع المسلمين في الدنيا، كبناء المساجد والأوقاف.

---

[1] يُنظرُ: مقاصد الشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص 516.

[2] "صحيح البخاري ,كتاب الزكاة, باب الاستعفاف في المسألة ، 535/2، الحديث رقم 1402.

[3] الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي, مرجع سابق ، ص175،176.

ومن هُنا فإنَّ هذه الأنواع الثلاث التي تعد أوجه للإنفاق تتفق على ما جاءت به الشريعة الإسلامية فهو لا يقوم على حفظ المال وحسب، وإنما حفظ مقاصد الشريعة كلها، إذ بالمال يقوم المسلم بكل العبادات من زكاة حج وعمرة وجهاد؛ وغيرها من الطاعات, وفي هذا حفظ للدين كما تقدم.[1]

من جهة أخرى وضعت الشريعة الإسلامية تشريعات لحماية المال من الضياع والهدر، مثل حظر الاعتداء على المال ولا على الضعفاء والمساكين، وذلك لأن المال مقدس ويجب استخدامه بحكمة وتقدير.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188].

من أهم مقاصد المال رواجه وتداوله لذلك نهي النبي ﷺ عن حبس المال وكنزه وكذلك بغض الشح، وقد حذر كذلك من عدة آفات ذميمة، كالطمعِ واستخدامه في المعاصي والاشتغال به عن الصلاة.

مشددًا على أهمية الإنفاق، وعدم التكتم على الثروات، كما يحرف التبذير والإسراف في المال، "الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكرات أحدهما الإضاعة والآخر الإسراف[2]".

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص179-180

[2] إحياء علوم الدين, الإمام الغزالي, ج2, ص341.

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»[1].

5- البعد الواقعي لحفظ المال:

العدل في التعامل المالي هو أساس في الإسلام، حيث يشدد القرآن الكريم على إتباع الأخلاق والقواعد الشرعية في البيع والشراء, فالرّبا محرم شرعًا ويُعتبر من الظلم وعدم العدل في التعامل المالي، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275],كما يعتبر الربا ظلمًا واضطهادًا للفقراء والمحتاجين، ويؤثر سلبًا على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام، وقد حثت عدة آيات قرآنية تحرم التعامل بالعدل والأخلاق في الأعمال المالية، كما في قوله تعال: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[المطففين:01-05].

ومن هنا يجب على المسلمين اللجوء إلى البدائل الشرعية والمباحة في تحقيق أهدافهم المالية، مثل التجارة بالسلع الحلال، والتمويل الإسلامي، وعقود البيع والشراء بما يتماشى مع الأحكام الشرعية، وذلك للحفاظ على المال وتعزيز الاقتصاد الإسلامي وتحقيق الربح الشرعي والمشروع.

يعتبرُ الوقف في الإسلام من الأسس الجوهرية للتبرّع والاستثمار في المجتمع فقهًا، يُعرَّف الوقف على أنّه تخصيص مال أو ممتلكات بصورة دائمة للمصلحة العامة، دون بيعه أو تحويل ملكيته. الوقف يعتبرُ أحد أشكال الصدقة الجارية التي تستمر في العطاء والخدمة للمجتمع وهذا هو المقصد منه.

كما أن له علاقة بالزكاة، فتوجيه جزء منها لدعم الوقف أمرًا مباركًا ومحسنًا، حيث يساهم في بناء المشاريع الخيرية التي تخدم الفقراء والمحتاجين بشكل دائم، قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران:92].

---

[1] صحيح البخاري, كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 8488/2.

سنبرزُ أهم ما يخصص للوقف في وقتنا الراهن من خلالها نوضح كيف يمكن أن يُنفق المال في مشاريع الوقف لتحقيق الخير و نيل رضا الله وخدمة المجتمع، يتمثل في:

بناء المساجد: بحيث يعتبر بناء المساجد وتخصيصها كوقف وسيلة مهمة لتعزيز العبادة وخدمة القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة:18], وفي السنة، قال النبي ﷺ: «**من بنى مسجدا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**» (متفق عليه).

تأسيس مدارس ومؤسسات تعليمية: يمكننا تحويل جزء من مال الشخصي أو الجماعي إلى وقف لبناء مدارس وجامعات ومراكز تعليمية, وذلك لفضل العلم وأهميته، قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[فاطر:28].

تأسيس مشافي ومستشفيات أو دور للأيتام: يمكن أن يكون وقفًا بقصد خدمة المحتاجين والمرضى[1], قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة:32].

و هذه الأوقاف أهم الضروريات التي يحتاجها الأفراد والمجتمعات لبناء مجتمع مسلم ذات تعاليم دينية صحيحة، فهي بمثابة مشاريع خيرية بطريقة مستدامة هو المقصد من إنفاق المال هنا، بالنسبة للفرد، فالمشاركة في الوقف تعزز الوعي الديني والمسؤوليّة الاجتماعيّة، كما توفر فرصًا للاستثمار الخيري المستدام الذي يحقق الأمان المالي والروحي.

وأمّا على مستوى المجتمع، يُعتبر الوقف مصدرًا مهمًا لتمويل المشاريع التنموية والخدمات العامة، مما يسهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع, ومن هنا يستطيع أي شخص الحفاظ على مقصد حفظ المال بإنفاقه على الوقف خلال هذه الاستثمارات الخيرية.

كما أن دفع الزكاة والصدقات كوسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع، مما يسهم في حفظ المال وتحقيق العدالة الاجتماعية, الكليات الخمس وأثرها تحقيق.

[1] فقه المعاملات, عبد العزيز محمد سحام ، ج1، ص216.

6- استنتاج:

بما أن الشريعة الإسلاميّة أحكام نصت على حفظُ المال باعتباره مطلب ضروري في حياة لإنسان يتولى جميع متطلباته، وبينت وأدائه فيما ينفع الفرد لنفسه أو إخوانه المسلمين من قريب أو بعيد, ويكون عونا بماله لهم، كان لابد من تحقق شروط أساسية أهمها كيفية ضبط نفسه والتحلي بالأخلاق الفاضلة بعيدا عن أمراض النفوس كالحس والحقد والنفاق، ولا يتحلى أَحد بهذه إلا إذا كان عالما بأصول دينه وتعاليمه، وثاني شرط؛ أن يعلم المسلم كيفية كسب ماله والحصول عليه بالحلال، بعيدا عن الغش والسرقة والرشوة وغيرها من المفاسد؛ وكذلك وجب على كل مسلم أن يؤدي ماله فيما يرضي الله، كأدائه في العبادات، كالزكاة والحج...، والطاعات والزواج لصيانة أعراض الناس وحمايتها من الزنا والمحرمات والحد منها، ولا يجب إنفاقه فيما لا يرضي المولى ﷻ كشراء المسكرات والخمور, والمخدرات، وبالتالي يتلف العقل ويصبحُ غير واعيا للقيام بأمور دينه أو واجباته الشرعية ولا حتى ضبط نفسه، ولا يستطيع حينها الحفاظ على عرضه وشرفه.

وللحفاظ على هذه الضروريات يجب تلقي العلم علوم الدين من أهله, وشيوخه المختصين بمعرفته ومصادره الأصلية, والابتعاد عن الغفلة والفراغ الذهني؛ لأن الأمة الإسلامية تنهار، وأملها هو الشباب المسلم، فلا بد من إرشادهم وتوجيههم لأنهم أصيبوا ما يسمى **"بالغزو الثقافي"** من أعداء الدين، فلا يجب التوقف هنا لابد من إنقاذ هذه الأمة ويكون البدء من شبابها، والله المستعان.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضل الله وتوفيقه أكملنا رحلتنا العلمية هذه في بحثنا الذي يدور، حول موضوع المقاصد الضرورية لسورة المائدة استنتجنا عدة ثمار علمية وهي كالآتي:

– سميت سورة المائدة بعدة تسميات توقيفية، منها "**العقود**" للفتح بها على هذا الاسم، وتُعرف أيضًا بـ "**المنقذة**" لأنها تُنقذ صاحبها من ملائكة العذاب، وسُميت بـ "**الأحبار**" تأكيدًا لعظمتها وتميزها في أحكامها ومواعظها، فتلك السورة التي تحمل الأحكام الشرعية السماوية تتيح للمؤمنين الإرشاد والهداية في طريقهم إلى الله.

– يدورُ محور السُّورة حول الأحكام الشرعية كسائِر السور المدنية الأخرى إلاَّ أن موضوعها الرئيسي يرتكز على العقيدة والتَّوحيد، وبيان كثير من الأحكام الشرعية تتعلقُ بالعقودِ والنكاح والحدود وثلاثة قصص قرآنية وغيرها من الأحكام العظيمة، ومما تتميز به تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

– أن هذه السورة هي الوحيدة التي جمعت مقاصد الشريعة الخمسة "**الكليات الخمس**"، وهذا ما ميزها عن غيرها من السور، فهي سورة الحلال والحرام في الإسلام.

– مقاصدُ الشريعة تختلف في تعريفها عند الفُقهاء والأصوليين، ومنهم من وضحها بمفهوم مدهش, يعرف الإمام الغزالي مقاصد الشريعة بأنها الحفاظ على خمسة أصول للإنسان: دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله, وكل ما يحافظ على هذه الأصول يُعتبر مصلحة، بينما كل ما يخرج عنها يُعتبر مفسدة.

– تنقسمُ مقاصدُ الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، ضرورية, (الكليات الخمس، وهذا هو موضوعنا الرئيس في بحثنا هذا)، ومقاصد حاجية تتعلق بالرخص والمعاملات المشروعة وإباحة الطيبات، وأخيرًا المقاصد التحسينية (مكارم الأخلاق والآداب وغيرها).

– تتجلى أهمية مقاصدُ الشريعة في مساعدة المفسر المجتهد على فهم القرآن وتفسيره، إِذْ يستطيع الاستعانة بعلمِ المقاصدُ لتحليل مضامين القرآن وفهمها بعمق, كما تُعتبر معيارًا يجب على المفسر القائم عليه لضمان الوصول إلى الفهم الصحيح للنصوص القرآنية.

– مقاصد الشريعة تشملُ ثلاث مجالات يجب الاستناد إليها والاستثمار فيها، لتحقيق فهم شامل وعميق لمضامين القرآن وتطبيقاتها الشرعية, الأولى تتعلق باختيار الأقوال التي تحقق المقاصد الشرعية، الثّانية تشمل تطبيق المقاصد في بنيتها، والثّالثة تتمثل في تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة.

– يقدمُ حفظ النفس على حفظ العقل والنسب والمال، لأنَّه يتضمنُ المصالح الدينية, والتي بذاتها تحصل بالعبادات، فهنا نقول أن حصولها موقوف على بقاء النفس.

– كل ما يحقق للنفس الإنسانية من حفظ ورعاية، يحققه العقل أيضا، وبالمحافظة عليه يستطيع الإنسان أن يدافع على عرضه وماله، وإن كان عكس ذلك فلن يستطيع شيئا.

– يعتبرُ العرض شيء أساسي في حياة المسلم، وإن كان ذو عقل سليم عالم بأمور دينه وشريعته يبذل نفسه وماله، دفاعا عن عرضه ويمكن للإنسان المسلم يتسامح مع من اعتدى على ماله، بينما لا يتسامح مع من اعتدى على عرضه ونسبه.

– أنّه من خلال تتبع المقاصد أن تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية يتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، بما في ذلك النية والملكية والقيمة المسروقة, يتطلبُ فهماً دقيقاً للأحكام الشرعية وتطبيقها في سياق الحالة الفعلية، بالإضافة إلى العمل بالمبادئ العدلية والإنسانية التي تحكم الشريعة الإسلامية.

– تتجلى الحكمة الإلهية المتجسدة في التنوع والترتيب عشوائي لأسماء المقاصد في القرآن الكريم، مما يشجع القارئ على التأمل والتفكير العميق، ممهدًا الطريق لفهم أعمق للرسالة الإلهية والسعي نحو التدبر والبحث عن الحكمة في النص القرآني."

معلوم أن الناس إذا حافظوا على دينهم ونفوسهم وعقولهم واعراضهم وأموالهم لأنها تحقق سعادتهم باعتبارها ضرورة في حياتهم، وبها يسودُ السلام والأمن والاطمئنان في الدنيا وينالوا أجر الثواب في الآخرة، لكن حبذًا لو كان هذا في وقتنا الحاضر، لما نشهده من إهمالها في أكثر من نصف مجتمعنا من آفات كالقتل والسرقة, وفسدت العقول بالمسكرات, والخمور, وهتكت الاعراض كالزنا وانتشر الخوف والقلق والشقاء، فبأي حال تتحقق السعادة هنا!! بل أي حياة ؟، فالشريعة جاءت لحماية الإنسان ووضعت حدود وعقوبات لكل من ينتهك هذه الضروريات، وهذا لبقاء صلاح الفرد وبه

يصلح المجتمع، لذلك نقول أنه وجب الرجوع إلى القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ وأصول الفقه، وإقامة حملات توعوية لإرشاد وتوجيه شبابنا المسلم لأنه الركيزة الأساسية لصلاح هذا المجتمع وهذا مصداق الدعوة الصحيحة.

نسألُ الله أن يصلحنا ويصلح حال شبابنا المسلم ومجتمعنا واخواتنا من كبير وصغير، وأن يحفظ بلدنا هذا وأن يصرف عنّا السُوء ويجعله آمنا مستقرًا.

التوصيات:

1- الواجبُ على كل فرد مسلم استقراء الاحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية من خلال الرجوع للقرآن والسنة، للبحث العميق في المقاصد الضرورية خاصة والاجتهاد فيها وذلك للرجوع لها عند المستجدات والوقائع المعاصرة وتحقيق سبل الأمن الاجتماعي.

2- إقامة ندوات وخطابات في المساجد والجامعات خاصة للطلبة والطّالبات، والشباب بطريقة يسيرة تسهل تطبيق هذه الأحكام، نظرا لما نواجهه في وقتنا الحاضر من انعدام للأمن وذلك راجع لانعدام التعاليم الدينية.

3- على كل إنسان الامتثال لأوامر الله وشرعه، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع كل الطرق التي تؤدي إلى مخالفة المقاصد الضرورية .

4- أن تفرد هذه الآيات شرحا وتفصيلًا وبيانًا ميسرًا ضمن دروس مسجديه،ومحاضرات تربوية .

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى آخر المطاف في هذه الرحلة العلمية "**المقاصدُ الضروريّة في سُورة المائدة**"،ونسألُ الله أن ينفعنا به، وأن ينفعُ قارئه والنّاس أجمعين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

الفهارس العامّة

ويشتملُ عَلَى:

أولًا: فهرس المصادر والمراجع .

ثانيًا: فهرس الآيات .

ثالثًا: فهرس الأحاديث .

رابعًا: فهرس الأعلام والتراجم .

خامسًا: فهرس الموضوعات .

الفهارس العامّة:

أولًا: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية الحاسوبي برواية ورش عن نافع.

1- التفاسير وكتب اللغة وعلوم القرآن:

01. أسباب النزول للإمام السيوطي ،دراسة جامعة لأقوال الأئمة القرطبي وابن كثير و الواحدي في أسباب النزول ، د.ت: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث – القاهرة ، ط1، 1432هـ - 2002م.ص161.

02. أسباب النزول للواحدي النيسابوري تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح الدمام ط 2 1412 هـ / 1992هـ

03. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ،جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم و الحكمة ، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ، ط5 ، ج1، 1424هـ-2003م

04. إ حياء علوم الدين، أبو حامد الغزاًل، المكتبة التجارية الكبرى .مصر ، ج2

05. الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 911هـ ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،د ط ، ج2 ،1394هـ-1974م.

06. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي 631 هـ تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ج 3 المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان .

07. الاجتهاد المقاصدي حجيته ظوابطه مجالاته نورالدين الخادمي ج1 ط1 1998م

08 ـ البيان في عد آي القرآن ، ـ الداني الأندلسي أبو عمرو ،تحقيق : غانم قدوري الحمد ، ط1 ،القاهرة ،مكتبة الخانجي ،1418هـ-1994م.

09. التبيان في غريب القران أحمد بن محمد شهاب الدين ابن الهائم 815هـ تحقيق ضاحي عبد الباقي محمد دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1 ج1 1423هـ
10. التحرير و التنوير "تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد " ،الإمام الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي 1993هـ ، الدار التونسية للنشر – تونس –1984هـ ،ج 6.
11.كتاب التعريفات ، . لجرجاني 816هـ ، تح: ضبط التصحيح جماعة من علماء باشراف الناشر ط1 ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية 1403هـ –1983م.
12. التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر –دمشق ،ط2 ، ج6 ، 1418هـ.
13. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ،نخبة من علماء التفسير و علوم القرآن ،أ.د مصطفى مسلم ،جامعة الشارقة ،كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ،مجلد2،ط1، 1431هـ–2010م.
14. التفسير الميسر ،نخبة من اساتذة التفسير ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية ، ط2، ج1، 1430هـ–2009م.
15 ـ الحدود الأنقية في التعريفات الدقيقة ، زكرياء بن أحمد تح: مازن المبارك ط1 ،بيروت –لبنان ،دار الفكر المعاصر 1411.
16. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي 671هـ ، تح أحمد البردوني و إبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية –القاهرة ، ط2 ، ج6 ،1384هـ–1964م
17. السراج في غريب القرآن للخضيري ج1 ط 1 1429هـ/2008م
18. المال في القرآن ،محمود محمد غريب ،ط1، بغداد 1396هـ–1976م.
19. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإبن عطية الاندلسي 546 هـ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ج2ط1 1413هـ 1993هـ .

20. المختصر في التفسير القران الكريم مركز التفسير للدراسات القرانية مركز التفسير ج 1 1436هـ .

21. المستصفى من علم الأصول الإمام أبو حامد الغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام الشافي دار الكتب العلمية ج 1 ط 1 1413هـ /1993م.

22. الموافقات ، ابراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي 790هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن ، ط1، دار ابن عفان،1417هـ-1997م.

23. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز فيروز ابادي 817هـ تحقيق محمد عالي النجار ج 1 ط 3 القاهرة 1416هـ 1996م .

24. تفسير القرآن الكريم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إبن القيم الجوزية 751هـ ،تح مكتب الدراسات و البحوث العربية و الاسلامية إشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، دار و مكتبة الهلال -بيروت ، ط1 ، 1410هـ.

25. تفسيرالمراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي ،شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر،ط1 ،ج 6، 1365هـ -1946م.

26. تفسيرالقرآن الحكيم تفسيرالمنار ،محمد رشيد القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ط. ج 6 ،1990م.

27. تفسير غريب القرآن ،كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري ، دار إبن حزم ،ط1 ، ج1 ،2008م.

28. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي 1376هـ، تح عبد الرحمان بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،ط1، ج1، 1420هـ-2000م.

29. غريب القرآن أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت: أحمد صقر ،دار الكتب العلمية،1398هـ -1978م

30. غريب القرآن ' نزهة القلوب ' ، محمد بن عزير السجستاني ،ت : محمد أديب عبد الواحد جمران ،دار قتيبة سوريا ، ط 1 ، 1416هـ - 1995م ، ج1.

31. فقه المعاملات عبد العزيز محمد عزام مكتب الرسالة الدولية ، ج 1 ،ط 1997م/ 1998م

32. قواعد المقاصد ، الامام الشاطبي، دار الفكر دمشق ، ط1. 2000 م .

33. مدخل الى مقاصد الشريعة احمد الريسوني ، دار الكلمة المنصورة مصر، ط1 1434هـ -2012م

34. مفاتيح الغيب" التفسير الكبير "، أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن بن الحسين حسين التيمي الرازي خطيب الري 606هـ ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، ط3 ،ج 11/12 ،1420 هـ.

35. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام الطاهر بن عاشور ،تح محمد الطاهر ميساوي مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، فيصل سعود عبد العزيز الحليبي مكتبة الرشد ، ط 1 ج 1 2009 م

36. مقاييس اللغة ،ابن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون لا، ط ؛بيروت : دار الفكر الإسلامي 1410هـ /1989م

37. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،أحمد الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1416هـ / 1995م .

02 الرسائل العلمية :

01. الحدود و التعزيرات وأثرها في إستقرار المجتمع (حد الحرابة أنموذجا) للباحث نوران جبار عمران سعود آل عباس

02. الطالب كيلاني احميد صالح ، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير .

03. المقاصد الجزئية الإمام الطاهر بن عاشور دراسة تأصيلية تطبيقية ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية ، لطالبة كرومي فاطمة بإشراف بوقلقولة عاشور ،جامعة أحمد دراية أدرار ، قسم العلوم الإسلامية ، 1439هـ-1440هـ ،2018م-2019م

04. مقصد حفظ المال و العرض في قانون الأسرة الجزائري ، نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أسرة ، هرقول عامر ، إشراف ساعد العقون ، جامعة زيان عاشور -الجلفة ، قسم الحقوق ،2015-2016م

05 ـ التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا ، ورقة بحثية مقدمة إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ للدكتور وصفي عاشور أبو زيد دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهر.

03- المواقع الإلكترونية :

01- لمقاصد النورانية للقرآن الكريم "المقاصد النورانية لسورة المائدة "، بحث منشور على شبكة الإنترنت ،www,sheekh.3arb.net

02- الشمولية في الإسلام (خطبة) محمد كامل السيد رباح، شبكة الألوكة، تاريخ النشر 2014/ 4/ http://www.al-eman.com.11

03- مقال خطر الحركات التبشيرية لمحمد الباهلي شبكة مركز الاتحاد للأخبار, تاريخ النشر 11 يناير https://www.aletihad.ae.2007

04- كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة, شبكة نداء الإيمان, تاريخ النشر 28 ذو الحجة 1445 هـ.http://www.al-eman.com

05- الجريمة والعقاب في الإسلام, منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون البيانات.

ثانيًا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سُورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	03	09
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	54	27
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	67	31
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	32	33
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	34-32	35
﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	45	38
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	41

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	05	44
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	49
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	34
سُورة البَقرة		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	47
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	54
سَورة آلِ عمران		
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	54
سُورة النّحل		
﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾	36	31
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	46
سُورة فَاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	28	55

سُورة سَبأ		
﴿وَمَا أَرْسَـــلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِـــيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	28	27
سُورة المُطَفِفِينَ		
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـــتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِـــرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	05-01	54
سُورة الأَعلَى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	14	34

ثالثًا: فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»	54
«إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»	36
«أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكبٌ على راحلته، فلم تستطع أن تَحْملَه، فنزل عنها».	7
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»	52
« يَا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أَهل ضَرع، ولمْ نَكُنْ أهلَ رِيفٍ، فاستَوخَمْنَا المدينةَ، فَأمرَ لهُم رسولَ اللهِ ﷺ بذَوْدٍ، [وراعٍ، وأمرَهم] أَنْ يخرُجوا فيهَا فيشرَبوا مِن ألبانِها وأبْوَالها، فلمَّا صحوا، وكانوا بناحيةِ الحُرة قتلُوا رَاعي رسولَ اللهِ ﷺ واستاقُوا الذَّوْدَ، فبعث رسولَ اللهِ ﷺ في آثارهم، فأُتِيَ بهم، فَقَطَّعَ أَيديَهم، وَأَرجُلَهم وسَمَرَ أعْيُنَهم، فتركوا في الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم» رواه مسلم	36
«لعنة الله على الراشي والمرتشي»	47
«كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»	

ثالثًا: فهرس الاعلام والتراجم

التراجم	صفحة
الإمام الغزالي	16
سيف الدين الآمدي	16
محمد الطاهر بن عاشور	12

رابعًا: فهرس الموضوعات:

إهـــــــــــداء

إهـــــــــــداء

شُكر وعرفان

ملخص

المُقدِّمـة **7**

المبحث الأول: بين يدي السورة **7**

المطلبُ الأول: اسم السورة وفضلها 7

المطلبُ الثّاني: عدد آياتها ومدينتها 9

المطلبُ الثّالث: مناسبات السورة 10

المطلبُ الرّابع: محور العام للسورة 13

المبحثُ الثّاني: المقاصدُ الشرعية؛ تعريفها؛ وأقسامها؛ وأهميتها؛ ومجالاتها **15**

المطلبُ الأول: تعريف المقاصد الشرعية **15**

المطلبُ الثّاني: أقسام المقاصد الشرعية **18**

المطلبُ الثّالث: أهمية المقاصد الشرعية **19**

المطلبُ الرّابع: مجالات المقاصد الشرعية: **20**

المبحثُ الثّالث: المقاصدُ الضَرُوريّة في سُورة المَائدة **24**

المطلبُ الأول: حفظ الدين **24**

المطلبُ الثّاني: حفظُ النّفس **33**

المطلبُ الثّالث: حفظ العقل..... 41

المطلبُ الرّابع: حفظ العرض 44

المطلبُ الخامس: حفظ المال..... 49

الخاتمة: 58

الفهارس العامّة: 62

أولًا: فهرس المصادر والمراجع:..... 62

1- التفاسير وكتب اللغة وعلوم القرآن:..... 62

2- الرسائل العلمية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

3- المواقع الإلكترونية : 66

ثانيًا: فهرس الآيات القرآنية 67

ثالثًا: فهرس الاحاديث النبوية 70

ثالثًا: فهرس الاعلام والتراجم..... 71

رابعًا: فهرس الموضوعات: 72

تم بحمد الله